

ألغى بموجب نص المادة 376 من
قانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية

الفهرس

قانون اتحادي رقم (8) لسنة 1984م
في شأن الشركات التجارية


رقم المادة	الصفحة
<p>الباب الأول أحكام عامة من المادة (1) إلى المادة (22) الباب الثاني شركة التضامن من المادة (23) إلى المادة (46) الباب الثالث شركة التوصية البسيطة من المادة (47) إلى المادة (55) الباب الرابع شركة المحاصة من المادة (56) إلى المادة (63) الباب الخامس شركات المساهمة العامة الفصل الأول خصائص شركات المساهمة العامة من المادة (64) إلى المادة (69) الفصل الثاني تأسيس شركات المساهمة العامة من المادة (70) إلى المادة (75)</p>	ص 2
<p>من المادة (76) إلى المادة (94)</p>	ص 3
<p>الفصل الثالث إدارة الشركة الفرع الأول مجلس الإدارة من المادة (95) إلى المادة (118) الفرع الثاني الجمعية العمومية العادية من المادة (119) إلى المادة (136) الفرع الثالث الجمعية العمومية غير العادية من المادة (137) إلى المادة (143) الفرع الرابع مراجعو الحسابات</p>	ص 4

<p>من المادة(144) إلى المادة(151) الفصل الرابع الصكوك التي تصدرها الشركة المادة(152) الفرع الأول الأسهم من المادة(153) إلى المادة(176)</p>	
<p>الفرع الثاني سندات القرض من المادة(177) إلى المادة(186) الفرع الثالث فقدان الأسهم وسندات القرض وهلاكها من المادة(187) إلى المادة(189) الفصل الخامس مالية الشركة من المادة(190) إلى المادة(198) الفصل السادس تعديل رأس مال الشركة الفرع الأول زيادة رأس المال من المادة(199) إلى المادة(208) الفرع الثاني تخفيض رأس المال من المادة(209) إلى المادة(214) الباب السادس شركة المساهمة الخاصة من المادة(215) إلى المادة(217) الباب السابع الشركات ذات المسؤولية المحدودة الفصل الأول: تأسيس الشركة من المادة(218) إلى المادة(226) الفصل الثاني في الحصص ورأس المال من المادة(227) إلى المادة(255)</p>	<p>ص 5</p>
<p>الباب الثامن شركات التوصية بالأسهم من المادة(256) إلى المادة(272) الباب التاسع تحول الشركات وإدماجها الفصل الأول تحول الشركات من المادة(273) إلى المادة(275) الفصل الثاني إدماج الشركات من المادة(276) إلى المادة(280) الباب العاشر انقضاء الشركة الفصل الأول حل الشركة</p>	<p>ص 6</p>

<p>من المادة(281) إلى المادة(290) الفصل الثاني في التصفية والقسمة من المادة(291) إلى المادة(312) الباب الحادي عشر الشركات الأجنبية من المادة(313) إلى المادة(316)</p>	
<p>الباب الثاني عشر عدم سماع الدعوى المادة (317) الباب الثالث عشر التفتيش على الشركات من المادة(318) إلى المادة(321) الباب الرابع عشر العقوبات من المادة(322) إلى المادة(324) الباب الخامس عشر أحكام ختامية من المادة(325) إلى المادة(329)</p>	<p>ص 7</p>

ألغي بموجب نص المادة 376 من
قانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية

الجريدة الرسمية- دولة الإمارات العربية المتحدة- العدد مائة وسبعة وثلاثون
1 أبريل 1984م

قانون اتحادي رقم (8) لسنة 1984م
في شأن الشركات التجارية [(1)]
النص الأخير للقانون بعد إجراء آخر التعديلات عليه 

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة.
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت، وعلى القانون رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،
والقوانين المعدلة له، وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي
وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد، أصدرنا القانون الآتي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة (1) : هذا النص بموجب القانون رقم (13) لسنة 1988م - (للاطلاع على النص الأصلي)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:
الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة: وزارة الاقتصاد والتجارة.
الوزير: وزير الاقتصاد والتجارة.
السلطة المختصة: السلطة المحلية المختصة في الإمارات المعنية.

الوكيل: هو الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية الدولة أو الشخص الاعتباري الخاص المؤسس في الدولة والمملوك ملكية كاملة لأشخاص طبيعيين مواطنين.

المادة (2) الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص بموجب القانون رقم (15) لسنة 1998م - (للاطلاع على النص الأصلي)

1 - تسري أحكام هذا القانون على الشركات التجارية التي تؤسس في الدولة أو تتخذ فيها مركزاً لنشاطها، وكل شركة تؤسس في الدولة يجب أن تتخذ فيها موطنها.

2 - ولا تسري أحكام هذا القانون على الشركات التي تؤسس في المناطق الحرة في الدولة، فيما ورد بشأنه نص خاص في أنظمة المنطقة الحرة المعنية وذلك باستثناء اكتسابها لجنسية الدولة.

3 - وفيما عدا اكتساب جنسية الدولة لا تسري أحكام هذا القانون على شركات النفط العاملة في مجال التنقيب والاستخراج والتسويق والنقل، والشركات العاملة في إنتاج الكهرباء والغاز وتحلية المياه، وما يرتبط بأنشطتها من نقل وتوزيع وغيره وعلى الشركات التي يصدر من مجلس الوزراء قرار باستثنائها، وذلك كله فيما ورد بشأنه نص خاص في عقودها التأسيسية وأنظمتها الأساسية.

المادة (3):

كل شركة تؤسس في الدولة تحمل جنسيتها، ولكن لا يستتبع ذلك بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على المواطنين.

المادة (4): الأحكام القضائية المرتبطة

الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع اقتصادي يستهدف الربح وذلك بتقديم حصة من مال أو عمل واقتسام ما ينشأ عن المشروع من ربح أو خسارة.

ويشمل المشروع الاقتصادي في حكم الفقرة السابقة كل نشاط تجاري أو مالي أو صناعي أو زراعي أو عقاري أو غير ذلك من أوجه النشاط الاقتصادي.

المادة (5): الأحكام القضائية المرتبطة

يجب أن تتخذ الشركة التي تؤسس في الدولة أحد الأشكال الآتية:

1 - شركة التضامن.

2 - شركة التوصية البسيطة.

3 - شركة المحاصة.

4 - شركة المساهمة العامة.

5 - شركة المساهمة الخاصة.

6 - الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

7 - شركة التوصية بالأسهم.

المادة (6): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص بموجب القانون رقم (13) لسنة 1988م - (للاطلاع على النص الأصلي)

كل شركة لا تتخذ أحد الأشكال المشار إليها في المادة السابقة تعتبر باطلة ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسؤولين شخصياً وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد.

وتسري أحكام هذا القانون على الشركات ولو كانت تحت أي اسم آخر ما دام نشاطها الذي تمارسه يخضع لأحكام هذا القانون.

المادة (7): الأحكام القضائية المرتبطة

يجب أن تتخذ الشركات التي تمتلك الدولة أو أي شخص عام آخر جزءاً في رأسمالها أيّاً كان قدره شكل شركة المساهمة العامة. فإذا تملك الدولة أو الشخص العام حصة من شركة قائمة وجب تحويلها إلى شركة مساهمة عامة.

المادة (8): الأحكام القضائية المرتبطة

فيما عدا شركات المحاصة يجب أن يكون عقد الشركة وكل تعديل يطرأ عليه مكتوباً باللغة العربية وموثقاً أمام الجهة الرسمية المختصة وإلا كان العقد أو التعديل باطلاً.

ويجوز للشركاء التمسك بالبطان الناشئ عن عدم كتابة العقد أو عدم توثيقه في مواجهة بعضهم بعضاً، لكن لا يجوز لهم الاحتجاج به في مواجهة الغير الذي يجوز له الاحتجاج بالبطان في مواجهتهم.

المادة (9):

إذا حكم ببطان الشركة بناءً على طلب الغير اعتبرت الشركة كأن لم تكن بالنسبة له ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا معه باسم الشركة مسؤولين مسؤولية شخصية وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا العقد، أما إذا حكم بالبطان بناءً على طلب أحد الشركاء فلا يحدث البطان أثره إلا من وقت الحكم به.

وفي جميع الأحوال تتبع في تصفية الشركة التي حكم ببطانها وفي تسوية حقوق الشركاء قبل بعضهم البعض شروط العقد.

المادة (10): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص بموجب القانون رقم (13) لسنة 1988م - (للاطلاع على النص الأصلي)

لا تقبل الشهادة عند الخلاف بين الشركاء لإثبات ما يخالف ما ورد في عقد الشركة أو ما يجاوزه.

المادة (11): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص بموجب القانون رقم (13) لسنة 1988م - (للاطلاع على النص الأصلي)

فيما عدا شركات المحاصة يجب شهر عقد الشركة وكل تعديل يطرأ عليه بالقيود في السجل التجاري، ويصدر بتعيين إجراءات القيد في السجل المذكور قرار من الوزير بعد التشاور مع السلطات المختصة في الإمارات.

فإذا لم يشهر العقد على النحو المذكور كان غير نافذ في مواجهة الغير، وإذا اقتصر عدم الشهر على بيان أو أكثر من البيانات

الواجب شهرها كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة في مواجهة الغير. ويسأل مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم الشهر.

المادة (12) : الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص بموجب القانون رقم (13) لسنة 1988م - (للاطلاع على النص الأصلي)

فيما عدا شركات المحاصة لا يكون للشركة شخصية اعتبارية ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها إلا بعد قيدها في السجل التجاري. وينشر المحرر الرسمي الصادر في النشرة الخاصة التي تصدرها الوزارة، وكل ما يتم من أعمال أو تصرفات لحساب الشركة قبل إجراء القيد يسأل عنه بالتضامن الأشخاص الذين أجروا العمل أو التصرف. ومع ذلك يكون للشركة خلال فترة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها.

المادة (13):

يجب أن يكون غرض الشركة مشروعاً، وأن يراعي الوحدة والتخصص في الأغراض الرئيسية.

المادة (14):

يجوز أن تكون حصة الشريك مبلغاً معيناً من النقود (حصة نقدية) ويجوز أن تكون عينياً (حصة عينية) كما يجوز في غير الأحوال المستفاد من أحكام هذا القانون أن تكون عملاً ولكن لا يجوز أن تكون حصة الشريك ما له من سمعة أو نفوذ. وتكون الحصص النقدية والحصص العينية وحدها رأسمال الشركة.

المادة (15):

إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو أي حق عيني آخر كان الشريك مسؤولاً وفقاً للقواعد المعمول بها في شأن عقد البيع عن ضمان الحصة في حالة الهلاك أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص فيها. فإذا كانت الحصة واردة على مجرد الانتفاع بالمال طبقت القواعد المعمول بها في شأن عقد الإيجار على الأمور المذكورة في الفقرة السابقة.

وإذا تضمنت حصة الشريك حقوقاً لدى الغير فلا تبرأ ذمته قبل الشركة إلا باقتضاء هذه الحقوق. وإذا كانت حصة الشريك عمله فكل كسب ينتج عن هذا العمل يكون من حق الشركة ما لم يكن الشريك قد حصل على هذا الكسب من حق براءة اختراع إلا إذا اتفق على غير ذلك.

المادة (16): الأحكام القضائية المرتبطة

يعتبر كل شريك مديناً للشركة بالحصة التي تعهد بها فإن تأخر في تقديمها عن الأجل المحدد لذلك كان مسؤولاً في مواجهة الشركة عن تعويض الضرر الذي يترتب على هذا التأخير.

المادة (17):

لا يجوز للدائن الشخصي لأحد الشركاء أن يتقاضى حقه من حصة مدينه في رأس مال الشركة وإنما يجوز له أن يتقاضى حقه من نصيب مدينه في الأرباح فإذا انقضت الشركة انتقل حق الدائن إلى نصيب مدينه فيما يفيض من أموال الشركة بعد انتهاء التصفية.

وإذا كانت حصة الشريك ممثلة في أسهم كان لدائنه الشخصي فضلاً عن الحقوق المشار إليها في الفقرة السابقة أن يطلب بيع هذه الأسهم ليتقاضى حقه من حصيلة البيع.

المادة (18):

إذا اتفق في عقد الشركة على حرمان أحد الشركاء من الربح أو إعفائه من الخسارة كان العقد باطلاً. ومع ذلك يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من الاشتراك في الخسارة.

المادة (19):

إذا لم يعين عقد الشركة النسبة المقررة للشريك في الأرباح أو الخسائر، كان نصيبه منها بنسبة حصته في رأس المال. وإذا اقتصر العقد على تحديد النسبة المقررة للشريك في الربح كان نصيبه في الخسارة معادلاً لنصيبه في الربح، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النسبة المقررة في الخسارة.

وإذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله، فيجب أن يعين في عقد الشركة نصيبه في الربح أو في الخسارة فإذا قدم الشريك فضلاً عن عمله حصة نقدية أو عينية كان له نصيب في الربح أو الخسارة عن حصته بالعمل ونصيب آخر عن حصته النقدية أو العينية.

المادة (20):

لا يجوز توزيع أرباح صورية على الشركاء عن طريق المبالغة في تقدير أصول الشركة، فإذا وزعت أرباح صورية على الشركاء جاز لدائني الشركة مطالبة كل شريك برد ما قبضه منها ولو كان حسن النية. ولا يلزم الشريك برد الأرباح الحقيقية التي قبضها ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية.

المادة (21):

جميع العقود والمراسلات والمخالصات والإعلانات التي تصدر عن الشركة يجب أن تحمل اسمها وبياناتها عن نوعها ومركزها الرئيسي ورقم قيدها في السجل التجاري ويضاف إلى هذه البيانات في شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة بيان عن مقدار رأس مال الشركة ومقدار المدفوع منه.

وإذا كانت الشركة تحت التصفية وجب أن يذكر ذلك في الأوراق التي تصدر عنها.

المادة (22): الأحكام القضائية المرتبطة

بمراعاة الأنشطة التجارية المقصورة على المواطنين التي ينص عليها هذا القانون أو أي قانون آخر يجب أن يكون في كل شركة تأسس في الدولة شريك أو أكثر من المواطنين لا تقل حصته عن 51 % من رأس مال الشركة.

الباب الثاني: شركة التضامن

المادة (23):

شركة التضامن هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر يكونون مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة.

المادة (24):

يتكون اسم شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء، ويجوز أن يقتصر اسمها على ذكر اسم واحد أو أكثر من الشركاء مع إضافة ما يدل على وجود الشركة، ويجوز بالإضافة إلى ما تقدم أن يكون لها اسم تجاري خاص. وإذا ذكر في اسم الشركة اسم شخص غير شريك فيها مع علمه بذلك كان مسؤولاً بالتضامن عن التزامات الشركة.

المادة (25):

يجب أن يكون جميع الشركاء في شركة التضامن من مواطني الدولة.

المادة (26):

يجب أن يشتمل عقد شركة التضامن على البيانات الآتية:

- اسم كل شريك ولقبه وشهرته إن وجدت وجنسيته وتاريخ ميلاده وموطنه.
- اسم الشركة والغرض من إنشائها.
- مركز الشركة الرئيسي وفروعها.
- رأس مال الشركة والحصة التي يلتزم كل شريك بتقديمها نقوداً كانت أو حقوقاً أو أعياناً والقيمة المقدرة لهذه الحصص وكيفية تقديمها وميعاد استحقاقها.
- تاريخ تأسيس الشركة وتاريخ انتهائها إن وجد.
- كيفية إدارة الشركة مع بيان أسماء الأشخاص الذين يجوز لهم التوقيع نيابةً عن الشركة ومدى سلطتهم.
- بدء السنة المالية للشركة وانتهائها.
- نسبة توزيع الأرباح والخسائر.

المادة (27):

يعتبر كل شريك في شركة التضامن تاجرًا، ويؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاس كل من الشركاء.

المادة (28):

لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول.

المادة (29):

لا يجوز التنازل عن الحصص في شركة التضامن إلا بموافقة جميع الشركاء أو بمراعاة القيود الواردة في عقد الشركة. وكل اتفاق يقضي بجواز التنازل عن الحصص دون أي قيد يعتبر باطلاً، ومع ذلك يجوز للشريك أن يتنازل إلى الغير عن الحقوق المتصلة بحصته في الشركة، ولا يكون لهذا الاتفاق أثر إلا فيما بين الطرفين المتعاقدين.

المادة (30):

الشركاء مسؤولون بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة وكل اتفاق على خلاف ذلك لا يحتج به على الغير.

المادة (31):

لا يجوز التنفيذ على أموال الشريك بسبب التزامات الشركة إلا بعد الحصول على سند تنفيذي ضد الشركة وإصدارها بالوفاء. ويكون السند التنفيذي حجة على الشريك.

المادة (32):

لا يجوز للشريك بغير موافقة الشركاء أن يمارس لحسابه أو لحساب الغير نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو أن يكون شريكاً في شركة تضامن أخرى أو شريكاً متضامناً أو موصياً في شركة توصية أو شريكاً في شركة ذات مسؤولية محدودة إذا كانت هذه الشركة تمارس نشاطاً من شأنه منافسة نشاط الشركة.

المادة (33): الأحكام القضائية المرتبطة

إذا انضم شريك إلى الشركة كان مسؤولاً مع باقي الشركاء بالتضامن وفي جميع أمواله عن التزامات الشركة السابقة واللاحقة لانضمامه إليها، وكل اتفاق بين الشركاء على خلاف ذلك لا يحتج به على الغير.

المادة (34):

إذا انسحب شريك من الشركة فلا يكون مسؤولاً عن الالتزامات التي تنشأ في ذمة الشركة بعد إشهار انسحابه.

المادة (35): الأحكام القضائية المرتبطة

إذا تنازل أحد الشركاء عن حصته في الشركة فلا يبرأ من التزامات الشركة قبل دانتيتها إلا إذا أقروا التنازل وفقاً للقواعد المعمول بها في شأن حوالة الدين.

المادة (36):

لا يجوز للشريك غير المدير التدخل في أعمال الإدارة إلا إذا اتفق على خلاف ذلك، ومع ذلك يجوز له أن يطلب الاطلاع على أعمال الشركة وفحص دفاترها ووثائقها وتوجيه النصح والإرشاد لمديرها.

المادة (37):

تصدر القرارات في شركات التضامن بإجماع آراء الشركاء ما لم ينص العقد على الاكثاف بالأغلبية وفي هذه الحالة تكون العبرة بالأغلبية العددية ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.
ولا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة صحيحة إلا إذا صدرت بإجماع آراء الشركاء.

المادة (38):

تكون إدارة الشركة لجميع الشركاء المتضامنين إلا إذا عهد بالإدارة بمقتضى عقد الشركة أو عقد مستقل إلى شريك أو أكثر أو إلى شخص غير شريك.

المادة (39):

إذا تعدد المديرون وحدد لكل منهم اختصاص معين فلا يسأل كل مدير إلا عن الأعمال التي تكون من اختصاصه.
وإذا تعدد المديرون واشترط أن يقوموا بالإدارة مجتمعين فلا تكون قراراتهم صحيحة إلا إذا صدرت بإجماع الآراء أو الأغلبية المنصوص عليها في العقد، ومع ذلك يجوز لكل مدير أن ينفرد بالقيام بالأعمال العاجلة التي يترتب على تفويتها إلحاق خسائر جسيمة بالشركة أو ضياع ربح كبير عليها.

وإذا تعدد المديرون ولم يحدد لكل منهم في العقد اختصاص معين ولم يشترط أن يعملوا مجتمعين جاز لكل منهم أن يقوم بأي عمل من أعمال الإدارة على أن يكون للآخرين حق الاعتراض على العمل قبل إتمامه وفي هذه الحالة تكون العبرة بأغلبية آراء المديرين، فإذا تساوت الآراء وجب عرض الأمر على الشركاء.

المادة (40):

إذا كان المدير شريكاً ومعيناً في عقد الشركة فلا يجوز عزله إلا بإجماع الشركاء، ويترتب على العزل حل الشركة ما لم ينص العقد على غير ذلك.

وإذا كان المدير شريكاً ومعيناً في عقد مستقل عن عقد الشركة أو كان من غير الشركاء سواء كان معيناً في عقد الشركة أو عقد مستقل جاز عزله بقرار من أغلبية الشركاء ولا يترتب على عزل هذا المدير حل الشركة.

المادة (41):

إذا كان المدير شريكاً ومعيناً في عقد الشركة فلا يجوز له أن يعتزل الإدارة لغير أسباب مقبولة وإلا كان مسؤولاً عن التعويض، ويترتب على اعتزله حل الشركة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

فإذا كان المدير شريكاً ومعيناً في عقد مستقل أو كان من غير الشركاء سواء كان معيناً في عقد الشركة أو في عقد مستقل كان له أن يعتزل بشرط أن يختار الوقت المناسب للاعتزال وأن يخطر به الشركاء قبل نفاذه بوقت معقول وإلا كان مسؤولاً عن التعويض، ولا يترتب على اعتزله حل الشركة.

المادة (42):

للمدير أن يقوم بجميع التصرفات التي تتفق وغرض الشركة ما لم ينص عقد الشركة على تقييد سلطته.

المادة (43):

لا يجوز للمدير القيام بالتصرفات التي تجاوز الإدارة العادية إلا بموافقة الشركاء أو بنص صريح في العقد، ويسري هذا الحظر بصفة خاصة على التصرفات الآتية:

(أ) التبرعات ما عدا التبرعات الصغيرة المعتادة.

(ب) بيع عقارات الشركة إلا إذا كان التصرف مما يدخل في أغراضها.

(ج) تقرير رهن على عقارات الشركة ولو كان مصرحاً له في عقد الشركة ببيع العقارات.

(د) بيع متجر الشركة أو رهنه.

المادة (44):

لا يجوز للمدير أن يتعاقد لحسابه الخاص مع الشركة إلا بإذن من جميع الشركاء يصدر في كل حالة على حدة.

ولا يجوز له أن يمارس نشاطاً من نوع نشاط الشركة إلا بإذن من جميع الشركاء يجدد سنوياً.

المادة (45):

يسأل المدير عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفة أحكام عقد الشركة أو بسبب ما يصدر عنه من أخطاء في تأدية وظيفته وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر باطلاً.

المادة (46):

تحدد الأرباح والخسائر ونصيب كل شريك فيها عند نهاية السنة المالية للشركة من واقع الميزانية حساب الأرباح والخسائر.
ويعتبر كل شريك دائناً للشركة بنصيبه في الأرباح بمجرد تحديد هذا النصيب، ويكمل ما نقص من رأس المال بسبب الخسائر من أرباح السنوات التالية ما لم يتفق على غير ذلك وفيما عدا ذلك لا يجوز إلزام الشريك بتكملة ما نقص من حصته في رأس مال الشركة بسبب الخسائر إلا بموافقتهم.

الباب الثالث: شركة التوصية البسيطة**المادة (47):**

شركة التوصية البسيطة هي الشركة التي تتكون من شريك متضامن أو أكثر يكون مسؤولاً في جميع أمواله عن التزامات الشركة، ومن شريك موصي أو أكثر لا يكون مسؤولاً عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصته في رأس المال.

المادة (48):

يجب أن يكون جميع الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة من مواطني الدولة.

المادة (49):

يتكون اسم شركة التوصية البسيطة من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين مع إضافة ما يدل على وجود شركة، ويجوز بالإضافة إلى ما تقدم أن يكون لها اسم تجاري خاص. ولا يجوز أن يذكر اسم الشريك الموصي في اسم الشركة، فإذا ذكر مع علمه بذلك اعتبر شريكاً متضامناً بالنسبة إلى الغير حسني النية.

المادة (50):

تعتبر شركة التوصية البسيطة بالنسبة إلى الشركاء المتضامنين شركة تضامن، وتسري على شركة التوصية البسيطة الأحكام الخاصة بشركة التضامن مع مراعاة الأحكام التالية.

المادة (51):

يشتمل عقد شركة التوصية البسيطة بالإضافة إلى البيانات الواردة في المادة (26) على اسم كل شريك موصي ولقبه وجنسيته وتاريخ ميلاده وموطنه ومقدار حصته في رأس المال وما دفعه منها.

المادة (52):

لا يُسأل الشريك الموصي قبل دائني الشركة إلا بمقدار حصته في رأس المال.

المادة (53):

لا يجوز للشريك الموصي التدخل في أعمال الإدارة المتصلة بالغير ولو بناءً على تفويض وإنما يجوز له الاشتراك في أعمال الإدارة الداخلية في الحدود المنصوص عليها في عقد الشركة كما يكون له أن يطلب صورة من حساب الأرباح والخسائر والميزانية وأن يتحقق من صحة ما ورد بهما بالاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها بنفسه أو بوكيل عنه من الشركاء أو غيرهم بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر بالشركة.

المادة (54):

إذا خالف الشريك الموصي الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة كان مسؤولاً في جميع أمواله عن الالتزامات التي تنشأ عما أجراه من أعمال.

ويجوز اعتبار الشريك الموصي مسؤولاً في جميع أمواله عن كل التزامات الشركة إذا كانت أعمال الإدارة التي قام بها مما يدعو الغير إلى الاعتقاد بأنه من الشركاء بصفة مطلقة، وفي هذه الحالة تسري على الشريك الموصي الأحكام الخاصة بالشركاء المتضامنين.

فإذا قام الشريك الموصي بأعمال الإدارة المحظور عليه بناءً على تفويض صريح أو ضمني من الشركاء المتضامنين كان هؤلاء الشركاء مسؤولين معه بالتضامن عن الالتزامات التي تنشأ عن هذه الأعمال.

المادة (55):

تصدر قرارات شركة التوصية البسيطة بإجماع آراء الشركاء المتضامنين والموصين ما لم ينص العقد على الاكتفاء بالأغلبية، وتكون العبرة بالأغلبية العددية ما لم ينص العقد على غير ذلك. ولا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة صحيحة إلا إذا صدرت بإجماع آراء الشركاء المتضامنين والموصين.

الباب الرابع: شركة المحاصة

المادة (56): الأحكام القضائية المرتبطة

شركة المحاصة هي الشركة التي تتعقد بين شريكين أو أكثر لاقتسام الأرباح والخسائر عن عمل تجاري أو أكثر يقوم به أحد الشركاء باسمه الخاص.

وتكون الشركة مقصورة على العلاقة بين الشركاء، ولا تسري في حق الغير، ويجوز إثبات شركة المحاصة بكل طرق الإثبات.

المادة (57):

ينظم عقد شركة المحاصة حقوق والتزامات الشركاء وكيفية توزيع الأرباح والخسائر بينهم ولا يخضع هذا العقد للقيود في السجل التجاري ولا للعلائية.

المادة (58):

لا يعتبر الشريك المحاص تاجرًا ما لم يقم بالعمليات التجارية بنفسه.

المادة (59): الأحكام القضائية المرتبطة

يبقى كل شريك في شركة المحاصة مالكاً لحصته التي قدمها ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة (60):

لا يجوز لشركة المحاصة أن تصدر أسهمًا أو سندات قابلة للتداول.

المادة (61): الأحكام القضائية المرتبطة

ليس للغير حق الرجوع إلا على الشريك الذي تعامل معه، فإذا صدر من الشركاء ما من شأنه إعلام الغير عن وجود الشركة جاز اعتبارها شركة واقعية يكون الشركاء فيها مسؤولين على وجه التضامن إزاء الغير.

المادة (62):

لكل شريك أن يطلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها بنفسه أو بوكيل من الشركاء أو من غيرهم بشرط ألا يترتب على اطلاع الوكيل ضرر بالشركة وكل اتفاق على غير ذلك يعتبر باطلاً.

المادة (63):

تسري على شركة المحاصة أحكام المادة (37) من هذا القانون.

الباب الخامس: شركات المساهمة العامة**الفصل الأول: خصائص شركات المساهمة العامة:****المادة (64):**

تعتبر شركة مساهمة عامة كل شركة يكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول ولا يسأل الشريك فيها إلا بقدر حصته في رأس المال.

المادة (65):

يكون لكل شركة مساهمة عامة اسم مشتق من غرضها، ولا يجوز أن يكون اسماً لشخص طبيعي إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، أو إذا تملكت الشركة عند تأسيسها أو بعد ذلك متجراً واتخذت اسمه اسماً لها. وفي جميع الأحوال يجب أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة (شركة مساهمة عامة) ولا يجوز أن تحمل شركة المساهمة العامة اسم أية شركة أخرى أو اسماً مشابهاً، وإلا جاز للشركة الأخرى أن تطلب من الجهة الإدارية أو القضائية المختصة إلزام الشركة التي تسمت باسمها أن تغير هذا الاسم.

المادة (66):

للشركة أن تغير اسمها بقرار من الجمعية العامة غير العادية، ولا يترتب على تغيير الاسم مساس بحقوقها أو التزاماتها أو بالإجراءات القانونية التي اتخذتها أو اتخذت ضدها ويجب أن يؤشر بالاسم الجديد في السجل التجاري وفقاً لأحكام القانون.

المادة (67):

يجب أن يكون رأس مال الشركة كافيًا لتحقيق الغرض من تأسيسها وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل رأس المال عن عشرة ملايين درهم.

المادة (68):

يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي مطابقين لأحكام النموذج الذي يصدر به قرار من الوزير ولا يجوز مخالفة هذا النموذج إلا بموافقة من الوزير.

المادة (69):

يحدد عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي المدة المعينة لها ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة أو تقصير هذه المدة إذا اقتضى غرض الشركة ذلك.

الفصل الثاني: تأسيس شركات المساهمة العامة:**المادة (70):**

يعتبر مؤسساً كل من وقع عقد الشركة الابتدائي ونظامها الأساسي بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك ولا يرخص بإنشاء الشركة إلا إذا كان عدد المؤسسين عشرة أشخاص على الأقل. ومع ذلك يجوز للحكومة الاتحادية أو لحكومات الإمارات الأعضاء في الاتحاد أن تقوم بتأسيس شركة بمفردها، كما يجوز لها أن تشرك معها في تقديم رأس المال عدد أقل مما نص عليه في الفقرة السابقة.

المادة (71):

على المؤسسين أن يختاروا من بينهم لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة تتولى اتخاذ إجراءات التأسيس لدى الجهات المختصة.

المادة (72):

تكون للشركة شخصيتها الاعتبارية خلال فترة التأسيس بالقدر اللازم لتأسيسها وتلتزم الشركة بتصرفات المؤسسين في تلك الفترة بشرط تمام تأسيسها وفقاً للقانون.

المادة (73):

يحرر المؤسسون فيما بينهم عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وفقاً للنموذج الذي يصدر به قرار من الوزير مشتملاً على البيانات الآتية:

1 - اسم الشركة ومركزها الرئيسي.

2 - مدة الشركة.

3 - الغرض الذي أنشئت من أجله.

4 - أسماء الشركاء المؤسسين ومحال إقاماتهم ومهنتهم وجنسياتهم.

5 - مقدار رأس مال الشركة وعدد الأسهم التي ينقسم إليها رأس المال وقيمة كل سهم ونوعه.

6 - بيان عن كل حصة غير نقدية واسم مقدمها والشروط الخاصة بتقديمتها وحقوق الرهن والامتياز المرتبة على هذه الحصة.

7 - بيان تقريبي لمقدار المصروفات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها.

8 - تعهد المؤسسين بالسعي لإتمام إجراءات التأسيس.

المادة (74) هذا النص بموجب القانون رقم (13) لسنة 1988م - (للاطلاع على النص الأصلي)

يقدم طلب تأسيس الشركة على النموذج المعد لذلك إلى السلطة المختصة مصحوباً بعقد تأسيسها ونظامها الأساسي والجدوى الاقتصادية للمشروع الذي ستقيمته الشركة شاملة الجدول الزمني المقترح لتنفيذه ويقيد الطلب في السجل المعد لذلك لدى السلطة

المختصة.

وتشكل لجنة بقرار من السلطة المختصة من ممثلين عن كل من الوزارة والسلطة المختصة لدراسة طلب تأسيس الشركة والجدوى الاقتصادية للمشروع الذي ستقيمها، وللجنة أن تكلف مقدم الطلب باستكمال ما ترى ضرورته من مستندات أو بيانات أو إجراء تعديلات على عقد الشركة أو نظامها الأساسي بما يجعلها متفقين وأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له. وعلى اللجنة أن تعد تقريراً بنتائج أعمالها خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب أو استيفاء المستندات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له حسب الأحوال.

المادة (75) هذا النص بموجب القانون رقم (13) لسنة 1988م - (للاطلاع على النص الأصلي)

تصدر السلطة المختصة قرارها في طلب تأسيس الشركة على ضوء النتائج التي اشتمل عليها تقرير اللجنة المشار إليها في المادة السابقة وذلك خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ تقديم الطلب أو استيفاء المستندات التي طلبتها اللجنة بحسب الأحوال ويعتبر عدم إصدار القرار خلال هذه المدة قراراً بالرفض. وفي حالة رفض الطلب أو فوات المدة المذكورة في الفقرة السابقة يجوز للمؤسسين الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة المدنية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطارهم بقرار الرفض أو فوات المدة المشار إليها في الفقرة السابقة حسب الأحوال.

[1] - تعدل بالمرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1984 المنشور في العدد (141) من الجريدة الرسمية المجلد الحادي عشر صفحة رقم 11933 من مجموعة الجريدة الرسمية.
- تم نشر اللوائح التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية في العدد رقم (151) والعدد (152) من الجريدة الرسمية المجلد الثاني عشر

 تشريعات ذات صلة

- قرار رقم (1) لسنة 1989م في شأن تسمية السلطة المحلية المختصة في إمارة الفجيرة بتطبيق قانون الشركات التجارية
- قانون رقم (46) لسنة 1992م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984م في شأن الشركات التجارية
هذا القانون أوقف العمل بالفقرة الثانية من المادة 3 للقانون رقم 13 لعام 1988 لمدة سنة
- أمر بتنفيذ أحكام القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984 وتعديلاته في شأن الشركات التجارية
- قرار وزاري رقم (69) لسنة 1989م بتعيين شروط وإجراءات الترخيص للشركات الأجنبية بمزاولة نشاطها في الدولة
- قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم 5 لسنة 1990 في شأن تمديد مهلة القيد الخاصة بالشركات
قرار وزارة الاقتصاد والتجارة رقم (6) لسنة 1986م بشأن تمديد المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (325) من القانون 8 لسنة 1984 بشأن الشركات التجارية

المادة (76) هذا النص بموجب القانون رقم (13) لسنة 1988م - (للاطلاع على النص الأصلي)

إذا تمت الموافقة على طلب تأسيس الشركة تصدر السلطة المختصة قراراً بالترخيص بتأسيس الشركة وينشر القرار في الجريدة الرسمية للدولة على نفقة المؤسسين ويبلغ للوزارة.
وعلى المؤسسين البدء في عمليات الاكتتاب في أسهم الشركة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الترخيص بتأسيس الشركة.

المادة (77):

تكون الدعوة للاكتتاب العام بنشرة تعلن في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل بدء الاكتتاب بخمسة أيام على الأقل ويجب أن تشتمل نشرة الاكتتاب فضلاً عن ملخص عقد التأسيس والنظام الأساسي على البيانات الآتية:

- 1 - قيام المؤسسين بالوفاء بالنسبة المطلوب أدائها من قيمة الأسهم التي اكتتبوا فيها.
 - 2 - الحد الأعلى لعدد الأسهم التي يمكن للشخص أن يكتتب بها.
 - 3 - عدد الأسهم التي يشترط تملكها للحصول على عضوية مجلس الإدارة.
 - 4 - ميعاد الاكتتاب ومكانه وشروطه.
 - 5 - نسبة تملك المواطنين من الأسهم وشروط التصرف فيها.
 - 6 - أية أمور أخرى تؤثر على حقوق المساهمين أو التزاماتهم.
- ويوقع المؤسسون نشرة الاكتتاب ويكونون مسؤولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة بها.

المادة (78) هذا النص بموجب القانون رقم (13) لسنة 1988م - (للاطلاع على النص الأصلي)

على المؤسسين أن يكتتبوا بأسهم لا تقل عن 20% ولا تزيد على 45% من رأس مال الشركة وأن يدفعوا قبل نشر بيان الاكتتاب المبلغ الذي يعادل النسبة المطلوب دفعها من المكتتبين عن كل سهم عند الاكتتاب وعلى المؤسسين أن يقدموا إلى كل من الوزارة والسلطة المختصة قبل دعوة الجمهور للاكتتاب شهادة من المصرف الذي تم فيه الدفع تثبت أنهم قد دفعوا النسبة المشار إليها.

المادة (79) هذا النص بموجب القانون رقم (13) لسنة 1988م - (للاطلاع على النص الأصلي)

يجرى الاكتتاب في مصرف أو أكثر من المصارف التي يحددها المؤسسون من ضمن المصارف العاملة في الدولة وتدفع في المصرف

الأقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب.

المادة (80):

يكون الاكتتاب في الأسهم بمقتضى طلب يشمل على وجه الخصوص بيانات عن اسم الشركة وغرضها ورأس مالها وشروط الاكتتاب واسم المكتتب وعنوانه بالدولة ومهنته وجنسيته وعدد الأسهم التي يريد الاكتتاب فيها وتعهدته بقبول أحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي. ويجب أن يكون الاكتتاب منجزاً غير معلق على شرط، وكل شرط يضعه المكتتب في طلب الاكتتاب يعتبر كأن لم يكن. وتغطي نسخة مطبوعة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي لكل مكتتب نظير مبلغ يحدده نظام الشركة الأساسي.

مادة (80) مكرراً : أضيفت بموجب القانون رقم 14 لسنة 2006

لوزارة المالية الحق في الاكتتاب بأسهم أية شركة مساهمة عامة تؤسس في الدولة وتطرح أسهمها للاكتتاب العام، وذلك بما لا يجاوز (5%) من الأسهم المطروحة للاكتتاب، على أن يتم تخصيص هذه النسبة بالكامل قبل البدء في تخصيص أسهم المكتتبين الآخرين.

المادة (81):

مع مراعاة حكم المادة (67) لا يجوز أن يقل المدفوع من قيمة كل سهم نقدي عند الاكتتاب عن ربع قيمته الاسمية ويجب أن يتم الوفاء بباقي القيمة خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ التأسيس ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك. ويؤشر على السهم بالقدر المدفوع من قيمته.

المادة (82) : هذا النص بموجب القانون رقم (13) لسنة 1988م - (للاطلاع على النص الأصلي)

يجب أن يظل باب الاكتتاب مفتوحاً مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تتجاوز تسعين يوماً يتم خلالها طرح جميع الأسهم - بعد استئصال أسهم التأسيس - للاكتتاب العام ولا يتم تأسيس الشركة إلا إذا اكتتب في جميع أسهمها. فإذا لم يتم الاكتتاب خلال هذه المدة جاز للمؤسسين بقرار من السلطة المختصة مد فترة الاكتتاب مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً على أن تخطر الوزارة بقرار من السلطة المختصة الصادر في هذا الشأن.

المادة (83): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص بموجب القانون رقم (13) لسنة 1988م - (للاطلاع على النص الأصلي)

إذا انقضت المدة المشار إليها في المادة السابقة دون أن يتم تغطية جميع الأسهم المطروحة تعيين على المؤسسين إما الرجوع عن تأسيس الشركة أو إنقاص رأس مالها بشرط موافقة الوزير على تخفيض رأس المال، ويصدر قرار الموافقة على تخفيض رأس المال من الوزير بعد موافقة السلطة المختصة، كما يجوز للمؤسسين أن يكتبوا فيما لم يكتبوا فيه من الأسهم استثناءً من أحكام المادة (78) وذلك بعد موافقة الوزير والسلطة المختصة.

المادة (84):

يكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن رد قيمة الأسهم المدفوعة إلى المكتتبين في حالة العدول عن تأسيس الشركة. وفي حالة إنقاصهم لرأس المال يكون للمكتتبين الحق في الرجوع عن اكتتابهم في موعد لا يقل عن مدة الاكتتاب الأولى وإلا اعتبر اكتتابهم نهائياً.

ويجوز للمؤسسين في هذه الحالة إعادة طرح الأسهم التي تم الرجوع عن الاكتتاب فيها في اكتتاب عام جديد.

المادة (85): هذا النص بموجب القانون رقم (13) لسنة 1988م - (للاطلاع على النص الأصلي)

إذا جاوز الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة وجب أن توزع الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به ويجرى التوزيع إلى أقرب سهم صحيح وبشرط ألا يترتب على التوزيع حرمان المساهم من المساهمة في الشركة مهما كان عدد الأسهم التي اكتتب بها. ويجوز للوزير بناءً على اقتراح المؤسسين وموافقة السلطة المختصة أن يقرر توزيع عدد من الأسهم ابتداءً على جميع المكتتبين لا تتجاوز قيمتها عشرة آلاف درهم ثم يجرى التوزيع بعد على النحو المشار إليه في الفقرة السابقة.

المادة (86):

يحتفظ المصرف بجميع الأموال المقبوضة من المساهمين لحساب الشركة تحت التأسيس، ولا يجوز له تسليمها إلا لمجلس الإدارة بعد قيد الشركة في السجل التجاري.

المادة (87):

يجوز أن يكون الاكتتاب بحصص عينية.

وفي هذه الحالة تتولى تقويم هذه الحصص لجنة تشكل بقرار من الوزير برئاسة قاض يرشحه وزير العدل أو رئيس دائرة العدل أو من يقوم مقامه في الإمارة المعنية بحسب الأحوال وعضو من مجلس إدارة غرفة التجارة والصناعة المعنية يرشحه رئيساً وعضو من المجلس البلدي أو دائرة البلدية يرشحه رئيس البلدية في الإمارة المعنية وعضو من الخبراء المختصين.

ويجوز أن تكون الحصص العينية المقدمة من الشخص العام امتيازاً أو حقاً في استعمال بعض الأموال العامة.

وتقدم اللجنة تقريرها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تكليفها بالعمل ويجوز للوزير بناءً على طلب مسبق من اللجنة أن يمنحها مهلة أخرى. وترسل صورة من تقرير اللجنة إلى المؤسسين وعليهم إيداع صورة كافية منه مركز الشركة وينشر عن هذا الإيداع في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل انعقاد الجمعية العمومية التأسيسية بخمسة عشر يوماً على الأقل ويجوز لكل ذي شأن الاطلاع عليه.

على أنه إذا كان تقدير اللجنة أقل من تقدير المؤسسين فيطلب إلى مقدم الحصص العينية إما دفع الفرق نقداً أو تقديم حصص عينية أخرى بقيمة الفرق يوافق عليها باقي المؤسسين ويجرى التحقق من صحة تقديرها بالكيفية السابقة، وعلى أية حال يجوز لمقدم الحصص العينية سحبها كلياً ودفع القيمة المقدرة لها بمعرفة المؤسسين نقداً.

ويعرض على الجمعية العمومية التأسيسية التقويم الذي أجرته اللجنة، وللجمعية المصادقة على التقويم أو رفضه أو خفضه. فإذا قررت الجمعية خفض التقويم جاز لمقدم الحصص أن يسحبها من رأس المال أو أن يدفع الفرق نقداً.

وإذا قررت الجمعية رفض الحصص العينية أو سحبها مقدمها جاز للاكتتاب فيها نقداً وفقاً لشروط وأوضاع الاكتتاب النقدي أو خفض رأس المال بما يعادل النقص بشرط ألا يقل رأس المال عن الحد المقرر في هذا القانون وبشرط موافقة الوزير على التخفيض.

وتصدر القرارات المتعلقة بتقويم الحصص العينية بالأغلبية العددية للمكتتبين بالأسهم النقدية بشرط أن تكون هذه الأغلبية حائزة على الأقل ثلثي الأسهم المذكورة، ولا يكون لأصحاب الحصص العينية حق التصويت ولو كانوا أصحاب أسهم نقدية.

وإذا كانت الحصص العينية مقدمة من جميع المكتتبين كان تقديرهم لها نهائياً بشرط ألا تتجاوز القيمة المقدرة طبقاً لتقرير اللجنة.

ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم تم الوفاء بقيمتها كاملة.

المادة (88) : هذا النص بموجب القانون رقم (13) لسنة 1988م - (للاطلاع على النص الأصلي)

يجب على المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب دعوة المكتتبين إلى جمعية عمومية تأسيسية وترسل صورة من الدعوة إلى كل من الوزارة والسلطة المختصة، فإذا انقضت المدة المشار إليها في الفقرة السابقة دون أن يقوم المؤسسون بهذه الدعوة قامت الوزارة بها، ويصح انعقاد الجمعية العمومية بحضور مالكي ثلاثة أرباع عدد الأسهم المكتتب بها أو من ينوب عنهم، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من بين المؤسسين.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب المذكور يدعى لاجتماع ثانٍ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويصح الاجتماع الثاني بحضور مالكي نصف عدد الأسهم أو من ينوب عنهم وإلا كان للحاضرين أو لأي منهم الحق في المطالبة بحل الشركة أو الدعوة لاجتماع ثالث خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العمومية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، ولكل من الوزارة والسلطة المختصة إرسال مندوب عنها أو أكثر لحضور اجتماع الجمعية كمرقبين دون أن يكون لهم حق التصويت ويثبت حضورهم في محضر جلسة الجمعية.

المادة (89):

تنظر الجمعية العمومية التأسيسية على وجه الخصوص في المسائل الآتية:

- 1 - تقرير المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمته.
- 2 - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول وتعيين مرابي الحسابات.
- 3 - المصادقة على تقويم الحصص العينية.
- 4 - الإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً.

المادة (90):

يقدم المؤسسون خلال سبعة أيام من اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية طلباً إلى الوزير بإعلان تأسيس الشركة ويقدم الطلب مرفقاً به ما يأتي:

- 1 - إقرار بحصول الاكتتاب برأس المال كاملاً وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم وبيان بأسمائهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم.
- 2 - محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية.
- 3 - نظام الشركة كما أقرته تلك الجمعية.
- 4 - قرارات الجمعية بالمصادقة على تقرير المؤسسين وتقويم الحصص العينية وتعيين مجلس الإدارة الأول.
- 5 - الوثائق المؤيدة لصحة إجراءات التأسيس.

المادة (91):

يصدر الوزير قراراً بإعلان تأسيس الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مرفقاً به عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وذلك على نفقة الشركة.

المادة (92):

يجب على مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان تأسيس الشركة اتخاذ إجراءات شهرها وقيدها بالسجل التجاري.

المادة (93):

إذا لم يتم تأسيس الشركة تعلن الوزارة ذلك للجمهور وللمكتتبين الحق في استرداد المبالغ التي دفعوها اعتباراً من تاريخ صدور الإعلان، وعلى المصارف التي تم الاكتتاب فيها أن ترد للمكتتبين هذه المبالغ، ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بها فضلاً عن التعويض عند الاقتضاء كما يتحمل المؤسسون المصروفات التي أنفقت في تأسيس الشركة ويكونون مسؤولين بالتضامن قبل الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس.

المادة (94):

تنتقل إلى الشركة بمجرد إشهارها في السجل التجاري آثار جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون لحسابها قبل الإشهار، وتحمل الشركة جميع المصروفات التي أنفقها المؤسسون في هذا الشأن.

الفصل الثالث: إدارة الشركة:

الفرع الأول: مجلس الإدارة:

المادة (95): الأحكام القضائية المرتبطة

ينولى إدارة الشركة مجلس إدارة، يعين النظام الأساسي للشركة طريقة تكوينه وعدد أعضائه ومدة العضوية فيه على ألا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة عشر عضواً وألا تزيد مدة العضوية فيه على ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخاب العضو لأكثر من مرة.

المادة (96): الأحكام القضائية المرتبطة

تنتخب الجمعية العمومية العادية أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري، واستثناءً من ذلك يجوز للمؤسسين أن يعينوا من بينهم في نظام الشركة أعضاء أول مجلس إدارة على ألا تزيد مدته على ثلاث سنوات.

المادة (97) : هذا النص بموجب القانون رقم (13) لسنة 1988م - (للاطلاع على النص الأصلي)

يشترط في عضو مجلس الإدارة ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره أو يصدر عفو عنه من السلطات المختصة.

المادة (98):

لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص الاعتبارية أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مركزها في الدولة، ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة أو نائباً له في أكثر من شركتين مركزهما في الدولة، كما لا يجوز أن يكون عضواً مندوباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها في الدولة.

وتبطل عضوية من يخالف هذا الحكم بالنسبة إلى مجلس إدارة الشركات التي تزيد على النصاب القانوني وفقاً لحدائته تعيينه، ويلزم المخالف بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد قبضه منها.

المادة (99): الأحكام القضائية المرتبطة

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس يحل محله عند غيابه ويشترط في رئيس مجلس الإدارة أن يكون من المتمتعين بجنسية الدولة.

المادة (100):

يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المتمتعين بجنسية الدولة، وإذا انخفضت نسبة مواطني الدولة في مجلس الإدارة عما يلزم توافره بالتطبيق لهذه المادة وجب استكمالها خلال ثلاثة أشهر على الأكثر وإلا كانت قرارات المجلس بعد انقضاء هذه المدة باطلة.

المادة (101): هذا النص بموجب القانون رقم (13) لسنة 1988م - (للاطلاع على النص الأصلي)

على كل شركة أن تقدم إلى كل من الوزارة والسلطة المختصة قبل أول يناير من كل سنة قائمة مفصلة ومعتمدة من رئيس مجلس الإدارة بأسماء رئيس وأعضاء هذا المجلس وصفاتهم وجنسياتهم. ويجب على الشركة إخطار كل من الوزارة والسلطة المختصة بكل تغيير يطرأ على هذه القائمة بمجرد حصوله.

المادة (102):

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينه أو تعيين غيره ما لم ينص الشركة على غير ذلك، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس فيجب دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ شغل آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة.

المادة (103): الأحكام القضائية المرتبطة

يتولى مجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو نظام الشركة للجمعية العمومية، ومع ذلك لا يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض لأجل تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن هذه الأموال، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والاتفاق على التحكيم ما لم تكن هذه التصرفات مصرحاً بها في نظام الشركة أو كانت مما يدخل طبيعته في غرض الشركة، وفي غير هاتين الحالتين يجب لإبرام هذه التصرفات أخذ موافقة الجمعية العمومية.

المادة (104): الأحكام القضائية المرتبطة

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة، ويمثلها أمام القضاء، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن ينفذ بتوصياته، ويجوز للرئيس أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.

المادة (105):

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ويجوز للعضو الغائب أن ينوب غيره من أعضاء مجلس الإدارة في التصويت بدلاً منه شريطة أن لا يحمل العضو الحاضر أكثر من إنابة واحدة.

ولا يجوز التصويت بطريق المراسلة.

المادة (106):

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس أكثر من ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقياً.

المادة (107):

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في دفتر خاص، ويوقع كل محضر مدون في الدفتر من الأعضاء الذين حضروا الجلسة ومقرر المجلس، وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

المادة (108): الأحكام القضائية المرتبطة

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو عضو المجلس بغير ترخيص سابق من الجمعية العمومية يجدد سنوياً أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو حساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتباره العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.

المادة (109):

على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة في عملية تعرض على مجلس الإدارة لإقرارها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.

المادة (110):

تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من أعضاء المجلس في إدارة الشركة.

المادة (111): الأحكام القضائية المرتبطة

رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة، وعن الخطأ في الإدارة، وببطل كل شرط يقضي بغير ذلك.

المادة (112):

تقع المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة. فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علم به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه.

المادة (113): الأحكام القضائية المرتبطة

يكون رفع دعوى المسؤولية قبل مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار تلحق بمجموع المساهمين من حق الشركة، ويجب أن يصدر قرار من الجمعية العمومية تعين فيه من يقوم بمباشرة الدعوى باسم الشركة. فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى بناءً على قرار من الجمعية العمومية.

المادة (114):

لكل مساهم أن يقيم الدعوى منفرداً في حالة عدم قيام الشركة برفعها إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم على أن يخطئ الشركة بعزمه على رفع الدعوى ويقع باطلاً كل شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك.

المادة (115):

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

المادة (116) : الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص بموجب القانون رقم (13) لسنة 1988م - (للاطلاع على النص الأصلي)

للجمعية العمومية عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة ولو نص نظام الشركة على غير ذلك، وعلى الجمعية العمومية في هذه الحالة انتخاب أعضاء جدد لمجلس الإدارة بدلاً من الذين تم عزلهم وتخطر بهم الوزارة والسلطة المختصة.

المادة (117):

إذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار العزل.

المادة (118): الأحكام القضائية المرتبطة

يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجب ألا تزيد مكافأة مجلس الإدارة على 10 % من الربح الصافي بعد خصم الاستهلاكات والاحتياطي وتوزيع ربح لا يقل عن 5 % من رأس المال على المساهمين.

الفرع الثاني: الجمعية العمومية العادية:

المادة (119):

تتعقد الجمعية العمومية العادية للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية وذلك في الزمان والمكان المعينين في نظام الشركة، وللمجلس دعوة الجمعية للانعقاد كلما رأى وجهاً لذلك.

المادة (120):

على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متى طلب إليه ذلك مراجع الحسابات فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب جاز لمراجع الحسابات توجيه الدعوة مباشرة.

المادة (121) : هذا النص بموجب القانون رقم (13) لسنة 1988م - (للاطلاع على النص الأصلي)

إذا طلب عشرة من المساهمين على الأقل يملكون 30 % من رأس المال كحد أدنى ولأسباب جدية عقد الجمعية العمومية وجب على المجلس توجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب وإلا جاز للوزارة بعد التشاور مع السلطة المختصة توجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب بناءً على طلب المساهمين المذكورين أو عدد أقل ممن يملكون 30 % كحد من رأس المال.

المادة (122) : هذا النص بموجب القانون رقم (13) لسنة 1988م - (للاطلاع على النص الأصلي)

على الوزارة بعد التشاور مع السلطة المختصة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في إحدى الحالات الآتية:

- 1 - إذا مضى ثلاثون يوماً على الموعد المحدد في المادة (119) دون أن تدعى إلى الانعقاد.
 - 2 - إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.
 - 3 - إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها.
- ولكل من الوزارة والسلطة المختصة في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد الثلاث السابقة إرسال مندوب عنها أو أكثر لحضور الجمعية كمراقبين دون أن يكون لهم حق التصويت ويثبت حضورهم في محضر جلسة الجمعية.

المادة (123) : هذا النص بموجب القانون رقم (13) لسنة 1988م - (للاطلاع على النص الأصلي)

يكون توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وبكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

ويجب أن يشتمل إعلان الدعوة على جدول الأعمال، وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى كل من الوزارة والسلطة المختصة مع مراعاة الموعد المشار إليه في الفقرة السابقة.

المادة (124):

يدخل في جدول أعمال الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

- 1 - سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مراجع الحسابات والتصديق عليهما.
- 2 - مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.
- 3 - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء وتعيين مراجعي الحسابات وتحديد أتعابهم ما لم تكن معينة في نظام الشركة.
- 4 - النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
- 5 - إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات من المسؤولية أو تقرير رفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

المادة (125):

لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه.

المادة (126):

يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل حائزاً بهذه الصفة على أكثر من 5 % من رأس مال الشركة. ويمثل ناقص الأهلية وفاقدتها النائبون عنهم قانوناً.

المادة (127):

يتولى رئاسة الجمعية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من يعينه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع.

وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

المادة (128):

لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً في جميع الأحوال.

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، مع مراعاة أحكام المادة (132) من هذا القانون.

المادة (129):

تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة عدا ما يحتفظ به القانون أو نظام الشركة للجمعية العمومية غير العادية. ولا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع.

وإذا طلب أحد الأشخاص العامة المساهمة أو عدد من المساهمين يمثل عشر رأس مال الشركة على الأقل، إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال وجب على مجلس الإدارة إجابة الطلب وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل.

المادة (130):

يكون لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العمومية إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كافٍ ويكون قرار الجمعية العمومية واجب التنفيذ. ويبطل أي شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك.

المادة (131):

يحدد نظام الشركة طريقة التصويت على قرارات الجمعية العمومية ومع ذلك يجب أن يكون الاقتراح سرياً إذا تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم.

المادة (132):

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

المادة (133):

يحرر باجتماع الجمعية العمومية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصل أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخالصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.

المادة (134):

تدون محاضر اجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في دفتر خاص تتبع في مسكده الأحكام التي يصدر بها قرار من الوزير ويوقع كل محضر مدون في الدفتر رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومراجع الحسابات.

ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

المادة (135): هذا النص بموجب القانون رقم (13) لسنة 1988م - (للاطلاع على النص الأصلي)

تكون القرارات الصادرة من الجمعية العمومية وفقاً لأحكام القانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين وسواء كانوا موافقين عليها أو مخالفين لها.

وعلى رئيس مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وإبلاغ صورة منها إلى كل من الوزارة والسلطة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

المادة (136):

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يقع باطلاً كل قرار يصدر بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لنظام الشركة. ويجوز إبطال كل قرار يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بها أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو لغيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر الحكم بالبطلان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية.

وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار المطعون فيه، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.

الفرع الثالث: الجمعية العمومية غير العادية:

المادة (137):

بمراعاة الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون تختص الجمعية العمومية غير العادية بتعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في نظام الشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو نقل المركز الرئيس للشركة المؤسسة في الدولة إلى بلد أجنبي، وكل نص يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن.

كما تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتي:

- 1 - زيادة رأس المال أو تخفيضه.
- 2 - حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.
- 3 - بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- 4 - إطالة مدة الشركة.

المادة (138):

تسري على الجمعية العمومية غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العمومية العادية مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية.

المادة (139): هذا النص بموجب القانون رقم (13) لسنة 1988م - (للاطلاع على النص الأصلي)

لا تجتمع الجمعية العمومية غير العادية إلا بناءً على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثل على الأقل 40% من رأس مال الشركة، فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من هذا الطلب جاز

للابالين أن يتقدموا إلى الوزارة لتوجيه الدعوة وتقوم الوزارة بتوجيه الدعوة بعد التشاور مع السلطة المختصة. ولكن من الوزارة والسلطة المختصة إرسال مندوب عنها أو أكثر لحضور الاجتماع دون أن يكون لهم حق التصويت ويثبت حضورهم في محضر الاجتماع.

المادة (140): هذا النص بموجب القانون رقم (13) لسنة 1988م - (للاطلاع على النص الأصلي)

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثاني يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثون يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين ولا تكون قرارات الجمعية في الحالة الأخيرة نافذة إلا بعد موافقة السلطة المختصة عليها.

المادة (141) : هذا النص بموجب القانون رقم (13) لسنة 1988م - (للاطلاع على النص الأصلي)

تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا تعلق القرار بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل الميعاد المعين في النظام أو بإدماج الشركة في شركة أخرى أو بتحويلها فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

وعلى رئيس مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية غير العادية وإبلاغ صورة منها إلى كل من الوزارة والسلطة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

المادة (142):

يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد للاجتماع الجمعية العمومية العادية أو غير العادية ويتضمن السجل أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يمتلكونها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها بالأصالة وبالوكالة.

المادة (143):

تسري على قرارات الجمعية العمومية غير العادية المتعلقة بتعديل نظام الشركة الإجراءات المقررة لشهر عقد تأسيس الشركة.

الفرع الرابع: مراجعو الحسابات:

المادة (144):

يجب أن يكون لكل شركة مساهمة مراجع للحسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية لمدة سنة قابلة للتجديد وتتولى تقدير أتعابه. ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن ومع ذلك يكون لمؤسسي الشركة تعيين مراجع حسابات يتولى مهمته إلى حين انعقاد أول جمعية عمومية.

المادة (145):

يشترط في مراجع الحسابات ما يأتي:

1 - أن يكون اسمه مقيداً في سجل المحاسبين والمراجعين طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1975م في شأن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة.

2 - ألا يجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو الاشتغال بأي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها.

3 - ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة.

المادة (146) : هذا النص بموجب القانون رقم (13) لسنة 1988م - (للاطلاع على النص الأصلي)

يتولى مراجع الحسابات مراجعة حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملاحظة تطبيق القانون ونظام الشركة، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى كل من الوزارة والسلطة المختصة.

المادة (147) : هذا النص بموجب القانون رقم (13) لسنة 1988م - (للاطلاع على النص الأصلي)

لمراجع الحسابات حق الاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من ذلك.

وعلى المراجع في حالة الامتناع عن تمكينه من أداء مهمته إثبات ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم يقدّم المجلس بتفسير مهمة المراجع وجب عليه أن يرسل صورة من التقرير إلى كل من الوزارة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.

المادة (148):

إذا أغفل مجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في الأحوال التي يوجب القانون فيها دعوتها وجب على مراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة وكذلك الشأن كلما دعت الضرورة القصوى لذلك، وعليه في هذه الحالة وضع جدول الأعمال ونشره.

المادة (149):

يجب على مراجع الحسابات أن يحافظ على أسرار الشركة ولا يجوز له أن ينزع إلى المساهمين في غير الجمعية العمومية أو إلى غيرهم، ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا حق عزله ومطالبته بالتعويض.

المادة (150):

على المراجع أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله، وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العمومية، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على البيانات الآتية:

أولاً: ما إذا كان المراجع قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لأداء عمله على وجه مرض.

ثانياً: ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب إثباته فيها وتعبير بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة.

ثالثاً: ما إذا كانت الشركة تمسك بحسابات منتظمة.

رابعاً: ما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.

خامساً: ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة.

سادساً: ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام القانون أو نظام الشركة قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو مركزها المالي، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه. وإذا كان للشركة مراجعان للحسابات، وجب أن يعد كل منهما تقريراً مستقلاً. ويُتلى تقرير مراقب الحسابات في الجمعية العمومية ويكون لكل مساهم حق مناقشة التقرير وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة فيه.

المادة (151):

يكون مراجع الحسابات مسؤولاً قبل الشركة عن أعمال الرقابة وعن صحة البيانات الواردة في تقريره وعن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب ما يقع منه في تنفيذ عمله، وإذا تعدد المراجعون كان كل منهم مسؤولاً عن خطئه الذي تترتب عليه الضرر. ولا تسمع دعوى المسؤولية المذكورة في الفقرة السابقة بعد سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي تلي فيها تقرير مراجع الحسابات، وإذا كان الفعل المنسوب إلى المراجع يكون جريمة جنائية، فتظل دعوى المسؤولية قائمة طوال مدة قيام الدعوى العمومية.

الفصل الرابع: الصكوك التي تصدرها الشركة:

المادة (152):

الصكوك التي تصدرها الشركة هي الأسهم وسندات القرض. ولا يجوز إنشاء حصص تأسيس ولا منح مزايا خاصة للمؤسسين أو غيرهم كما لا يجوز للشركة إصدار أسهم تعطي أصحابها امتيازاً من أي نوع.

الفرع الأول: الأسهم:

المادة (153):

يتكون رأس مال الشركة من أسهم متساوية لا تقل القيمة الاسمية لكل منها عن درهم واحد ولا تزيد على مائة درهم ولا يجوز عند التأسيس إصدار أسهم بأقل أو أكثر من قيمتها الاسمية مضافاً إليها مصروفات الإصدار. وتكون لجميع أسهم الشركة حقوق متساوية وتخضع لالتزامات متساوية.

المادة (154):

تصدر الأسهم اسمية ولا يجوز إصدار أسهم لحاملها وتكون الأسهم قابلة للتداول، أما قسائم الأرباح التي يعين نظام الشركة شكلها وأحكامها فيجوز أن تكون اسمية أو لحاملها.

المادة (155):

السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم بالميراث إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من يمثلهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة (156):

لا يجوز للشركة إبراء ذمة المساهم من التزامه بدفع قيمة السهم، ولا تقع المقاصة بين هذا الالتزام وما يكون للمساهم قبل الشركة من حقوق. ويكون لدائن الشركة إقامة الدعوى باسمه على المساهم لمطالبته بدفع قيمة السهم.

المادة (157):

لا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد ما دفعه للشركة كحصة في رأس المال.

المادة (158):

تستبدل الشركة بعد تأسيسها بإبصالات الاكتتاب شهادات مؤقتة بالأسماء يوقعها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يذكر فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتبت بها وكيفية الوفاء بقيمتها والمبلغ المدفوع من هذه القيمة وتاريخ الدفع والرقم المسلسل للشهادة المؤقتة وأرقام الأسهم التي يملكها ورأس مال الشركة ومركزها الرئيسي، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم.

المادة (159):

يجب على الشركة خلال ستة أشهر من تاريخ شهرها في السجل التجاري استبدال الأسهم بالشهادات المؤقتة ويجب أن يوقع صكوك السهم عضوان على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة فإذا كانت قيمة السهم مقسمة أرجى التزام الشركة بالتسليم حتى الوفاء بالقيمة كاملة. ولا يجوز تسليم الأسهم التي تمثل حصصاً عينية إلا بعد نقل ملكية هذه الحصص إلى الشركة. ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها ومركزها ومدتها.

المادة (160):

تفرق قسائم الأرباح بصكوك الأسهم ويجوز أن تكون القسائم اسمية أو لحاملها وتكون في جميع الأحوال قابلة للتداول، وكل شرط يقيد حرية تداولها يعتبر كأن لم يكن.

المادة (161): هذا النص بموجب القانون رقم (13) لسنة 1988م - (للاطلاع على النص الأصلي)

تقوم الشركة بقيد الأسهم وأسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم والقدر المدفوع من قيمة الأسهم في سجل خاص يطلق عليه سجل الأسهم ويجب عليها إخطار كل من الوزارة والسلطة المختصة بصورة من هذه البيانات وبكل تغيير يطرأ عليها في نهاية كل سنة مالية.

المادة (162):

تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابةً في سجل لدى الشركة، ويؤشر بهذا القيد على السهم، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل.

ومع ذلك يكون للشركة الامتناع عن قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:

- 1 - إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام هذا القانون أو لنظام الشركة الأساسي.
- 2 - إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة.
- 3 - إذا كانت الأسهم مفقودة ولم تعط بدلاً منها أسهم جديدة بعد.
- 4 - إذا كان للشركة دين على الأسهم فلها أن توقف تسجيل تحويل الأسهم ما لم يوفَ دينها.
- 5 - إذا كان أحد المتعاقدين عديم الأهلية أو ناقصها أو أشهر إفلاسه أو إعساره.

المادة (163):

يحدد النظام الأساسي للشركة كيفية وشروط التصرف في الأسهم، على أن لا يؤدي التصرف في الأسهم إلى انخفاض نصيب مواطني الدولة

في رأس مال الشركة عن ما هو مقرر طبقاً لهذا القانون.

المادة (164):

يجوز رهن الأسهم ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن بعد اتباع الإجراءات المذكورة في المادة (162). ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.

المادة (165):

إذا انتقلت ملكية السهم بطريق الإرث أو الوصية وجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية في سجل الأسهم. وإذا كان نقل الملكية بمقتضى حكم قضائي واجب النفاذ جرى القيد في سجل الأسهم وفقاً لهذا الحكم ويؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية. ولا يجوز لمن انتقلت إليه ملكية السهم استعمال الحقوق المترتبة على ذلك إلا من تاريخ القيد.

المادة (166):

لا يجوز الحجز على أموال الشركة بسبب ديون مترتبة على أحد المساهمين، ومع ذلك يجوز لدائني المساهم توقيع الحجز على السهم والأرباح الناتجة عنه ويؤشر بالحجز على السهم في سجل الأسهم بناءً على إعلان قضائي ثم يؤشر على السهم بما يفيد توقيع الحجز عليه.

المادة (167):

إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل فإذا لم يتم بالوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للشركة أن تبيع السهم بالمزاد العلني وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من أقساط متأخرة وفوائدها والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم، وللشركة حق الرجوع على المساهم في ماله الخاص إذا لم يبق الثمن المبيع به بحقوق الشركة. وتلغي الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المال الجديد.

المادة (168) بعد التعديل: هذا النص بموجب القانون اتحادي رقم (18) لسنة 2006م

، وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم (25) لسنة 2001م - (للاطلاع على النص الأصلي)

(لا يجوز للشركة أن ترتهن أسهمها أو أن تشتري تلك الأسهم إلا إذا كان الشراء لتخفيض رأس المال أو لاستهلاك الأسهم، وعندها لا يكون لتلك الأسهم صوت في مداوات الجمعية العمومية ولا نصيب في الأرباح.

ومع ذلك يجوز للشركة شراء نسبة من أسهمها لا تتجاوز (10%) من تلك الأسهم بقصد بيعها وفقاً للضوابط الآتية:

1 - أن تحصل الشركة على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع قبل عملية الشراء وذلك وفق الضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.

2 - أن يقوم مجلس إدارة الشركة بتنفيذ عملية الشراء خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ موافقة الهيئة.

3 - أن يوجد لدى الشركة فائض نقدي لمواجهة عملية الشراء، مع عدم استخدام رأس المال أو الاحتياطي القانوني في عملية الشراء.

4 - مع مراعاة حكم البند (9) من هذه المادة، يشترط أن يتم الإعلان للجمهور عن عملية الشراء في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار إحداهما باللغة العربية على الأقل، وتمضي مدة لا تقل عن أسبوعين بين تاريخ الإعلان عن رغبة الشركة في الشراء وتاريخ التنفيذ الفعلي للشراء.

5 - ألا تقوم الشركة بأية عملية بيع أثناء مباشرتها لعمليات الشراء المعلن عنها، وأن يتم بيع الأسهم المشتراة خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ آخر شراء، وإذا لم يتم البيع خلال المدة الممنوحة اعتبرت عملية الشراء لتخفيض رأس المال، وبالتالي أعدمت الأسهم المشتراة.

6 - أن يتم البيع والشراء من خلال أحد الأسواق المالية المرخصة في الدولة.

7 - ألا تقوم الشركة بإصدار أية أسهم جديدة قبل إتمام عملية بيع الأسهم المشتراة.

8 - ألا تتم عملية شراء الشركة لأسهمها خلال فترة (15) يوماً قبل (3) أيام بعد الإعلان عن البيانات المالية للشركة أو أية معلومات جوهرية من شأنها التأثير على سعر السهم صعوداً أو هبوطاً.

9 - ألا تعود الشركة لطلب الموافقة على شراء أسهمها بقصد بيعها إلا بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ آخر بيع لأسهمها المشتراة.

10 - أن تحصل الشركة - إذا كانت بنجاً - على موافقة المصرف المركزي قبل الشراء، وأن تلتزم بتمويل عملية الشراء من مصادر التمويل ووفقاً للقواعد التي يحددها المصرف المركزي في هذا الصدد.

11 - ألا يكون أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديريها التنفيذيين طرفاً في عمليتي الشراء والبيع اللتين تقوم بهما الشركة.

12 - أن يتم الإفصاح عن عمليات الشراء والبيع لأسهم الشركة في التقرير ربع السنوي الذي تصدره الشركة.

وتفقد الأسهم المشتراة بقصد بيعها حقها في الحصول على الربح وفي التصويت في الجمعيات العمومية إلى أن يعاد بيعها).

المادة (169):

تثبت للمساهم جميع الحقوق المتعلقة بالسهم وعلى الأخص الحق في الحصول على نصيبه في الأرباح وموجودات الشركة عند تصفيتها وحضور جلسات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وذلك كله طبقاً للقيود والشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي نظام الشركة.

المادة (170):

يكون اطلاع المساهم على نفاتر الشركة ووثائقها بإذن من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية طبقاً لما ينص عليه نظام الشركة. وللمحكمة أن تلزم الشركة بتقديم معلومات محددة إلى المساهمين بما لا يتعارض مع مصالح الشركة.

المادة (171):

يجوز أن ينص نظام الشركة على استهلاك الأسهم أثناء قيام الشركة إذا كان مشروعها مما يهلك تدريجياً أو كان قائماً على حقوق مؤقتة.

ويخصص جزء من الأرباح والاحتياطي سنوياً لاستهلاك الأسهم بطريق القرعة على أن يحصل المساهم الذي يستهلك سهمه على سهم تمتع.

ويجوز أن يكون الاستهلاك بطريق شراء الشركة أسهمها وتعدم الشركة الأسهم التي تحصل عليها بهذه الطريقة.

المادة (172):

يحدد نظام الشركة الحقوق التي تعطىها أسهم التمتع لأصحابها ومع ذلك يجب أن يخصص النظام نسبة مئوية من الربح السنوي الصافي للأسهم التي لم تستهلك لتوزع عليها بالأولوية على أسهم التمتع وفي حالة انقضاء الشركة يكون لأصحاب الأسهم التي لم تستهلك الأولوية في الحصول من موجودات التصفية على ما يعادل القيمة الاسمية للأسهم.

المادة (173):

لا يجوز تداول الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون أو الأسهم العينية قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ إعلان تأسيس الشركة ويؤشر على هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة.

ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر، أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان لإدارته أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر.

المادة (174):

يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العمومية العادية أو غير العادية يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم المستمدة من نصوص هذا القانون أو نظام الشركة أو زيادة التزاماته.

المادة (175):

يجوز النص في نظام الشركة على عدم تداول الأسهم أو الشهادات المؤقتة للأسهم قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية الأولى بأكثر من قيمتها الاسمية مضافاً إليها مصروفات الإصدار.

المادة (176):

إذا تضمن نظام الشركة شرط الاسترداد لمصلحة المساهمين وجب على مالكي الأسهم قبل التصرف فيها إخطار الشركة باسم المشتري والسعر المتفق عليه ويكون للمساهمين خلال فترة يحددها نظام الشركة الحلول محل المشتري فإذا رأى مجلس الإدارة أن الثمن مبالغ فيه جاز له أن يطلب من مراجع حسابات الشركة تحديد سعر عادل للسهم.

الفرع الثاني: سندات القرض:

المادة (177) هذا النص بموجب القانون رقم (13) لسنة 1988م - (للاطلاع على النص الأصلي)

لشركة بعد موافقة الجمعية العمومية أن تعقد قروضاً مقابل سندات تصدر بقيمة متساوية قابلة للتداول وللجمعية العمومية حق تفويض مجلس الإدارة في تعيين مقدار القرض وشروطه ويجب أن يؤشر بالقرض في السجل التجاري وتخطر به الوزارة والسلطة المختصة.

المادة (178):

تكون السندات اسمية أو لحاملها، ويبقى السند اسماً إلى حين الوفاء بقيمته كاملة.

المادة (179):

لا يجوز للشركة إصدار سندات قرض قبل استيفاء رأس المال كاملاً من المساهمين ونشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية على الأقل.

ومع ذلك يجوز للشركة إصدار سندات قرض قبل نشر ميزانية السنة الأولى إذا كفلت الدولة أو أحد المصارف العاملة فيها الوفاء بهذه السندات أو كانت السندات مضمومة بصكوك أصدرتها إحدى الجهات المذكورة.

المادة (180):

يجب ألا تزيد قيمة السندات على رأس المال الموجودة حسب آخر ميزانية معتمدة ما لم يؤذن للشركة بذلك في قرار تأسيسها أو تكون السندات مضمونة من الدولة أو أحد المصارف العاملة فيها.

ولا ينفذ قرار إصدار السندات إلا بعد التأشير به في السجل التجاري.

المادة (181):

السندات التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.

المادة (182):

إذا طرحت سندات القرض للاكتتاب العام وجب أن يتم ذلك عن طريق مصرف أو أكثر من المصارف العاملة في الدولة وتكون دعوة الجمهور قبل الاكتتاب بخمسة عشر يوماً على الأقل بنشره في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية موقعة من أعضاء مجلس الإدارة ومشمولة على البيانات الآتية:

1 - قرار الموافقة على إصدار السندات وتاريخه.

2 - عدد السندات وقيمتها الاسمية وتاريخ قفل الاكتتاب.

3 - سعر الفائدة.

4 - تاريخ استحقاق السندات وشروط الوفاء بها وضمانات الوفاء إن وجدت.

5 - مقدار رأس مال الشركة المدفوع.

6 - مقدار السندات السابق إصدارها وضماناتها ومقدار ما لم يتم وفاؤه منها وقت إصدار السندات الجديدة.

المادة (183) : هذا النص بموجب القانون رقم (13) لسنة 1988م - (للاطلاع على النص الأصلي)

- لا يجوز لمجلس الإدارة إصدار سندات ذات نصيب إلا بقرار من السلطة المختصة وللشركة إصدار سندات قرض تستحق الوفاء بعلاوة إصدار تدفع عند استهلاك السند أو وفائه كما يجوز للشركة أن تصدر سندات ذات قيمة متزايدة.
- المادة (184):** هذا النص بموجب القانون رقم (13) لسنة 1988م - (للاطلاع على النص الأصلي) على مجلس الإدارة خلال شهر من تاريخ قفل باب الاكتتاب أن يقدم إلى كل من الوزارة والسلطة المختصة بياناً بعملية الاكتتاب وأسماء المكتتبين وجنسياتهم وما اكتتب به كل منهم.
- المادة (185):** تسري قرارات الجمعيات العمومية للمساهمين على أصحاب السندات، ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لأصحاب السندات إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم وفقاً للأحكام المقررة للجمعية العمومية غير العادية للمساهمين.
- المادة (186):** لا يجوز تحويل السندات إلى أسهم إلا إذا نص على ذلك في شروط القرض واتباع الشروط المبينة بالمادة السابقة. فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند الخيار بين قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية للسند.
- الفرع الثالث: فقدان الأسهم وسندات القرض وهلاكها:**
- المادة (187):** إذا فقد سهم أو سند اسمي أو هلك فمالكه المقيد باسمه في سجل الشركة أن يطلب صكاً جديداً بدلاً من الصك المفقود أو الهالك. وعلى المالك أن ينشر أرقام الصكوك المفقودة أو الهالكة وعددها وعدد قسائم الأرباح الملحقة بها وأرقامها في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية.
- فإذا لم تقدم معارضة إلى الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر كان عليها أن تعطي المالك صكاً جديداً يذكر فيه أنه بدل الصك المفقود أو الهالك، ويحول هذا الصك لحامله جميع الحقوق وتترتب عليه جميع الالتزامات المتصلة بالصك المفقود أو الهالك.
- المادة (188):** على من يعارض إعطاء الصك بدل الفاقد المشار إليه في المادة السابقة أن يقيم دعواه أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم المعارضة وإلا اعتبرت المعارضة كأن لم تكن. وعلى المحكمة أن تفصل في الدعوى على وجه السرعة.
- المادة (189):** يجب على الشركة بمجرد إخطارها بالحكم النهائي أن تقوم بتسليم الصك بدل الفاقد أو الهالك لصاحب الحق فيه.
- الفصل الخامس: مالية الشركة:**
- المادة (190):** يكون للشركة سنة مالية يعينها نظامها.
- المادة (191):** يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريباً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي في هذه السنة والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية، وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل. ويوقع رئيس مجلس الإدارة التقرير والميزانية وحساب الأرباح والخسائر.
- المادة (192):** يقطع سنوياً عشرة في المائة من صافي أرباح الشركة بخصص لتكوين الاحتياطي القانوني وذلك ما لم يحدد نظام الشركة نسبة أكبر. ويجوز للجمعية العمومية وقف هذا الاقتطاع متى بلغ الاحتياطي القانوني نصف رأس المال المدفوع. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع النسبة المقررة لهم في نظام الشركة.
- المادة (193):** يجوز أن ينص في نظام الشركة على تجنّب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي يخصص للأغراض المنصوص عليها في النظام ولا يجوز استخدامه في غير الأغراض المخصص لها إلا بقرار من الجمعية العمومية العادية.
- المادة (194):** يحدد نظام الشركة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي. ويستحق المساهم حصته من الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العمومية بتوزيعها وعلى مجلس الإدارة تنفيذ هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.
- المادة (195):** لا يجوز توزيع أرباح صورية ويكون مجلس الإدارة مسؤولاً قبل المساهمين ودائني الشركة عن هذا الإجراء.
- المادة (196):** يجوز للشركة التي يقتضي إنشاؤها فترة طويلة أن تنص في نظامها على منح المساهمين فائدة ثابتة خلال الفترة اللازمة لإنشائها.
- المادة (197):** لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً أيّاً كان نوعه لرئيس مجلس إدارتها أو لأحد أعضاء المجلس أو أن تضمن أي قرض يعقدونه لصالحهم مع الغير.
- ويستثنى من ذلك المصارف وشركات الائتمان فيجوز لها في حدود الأعمال الداخلية ضمن غرضها وبالشروط المتبعة بالنسبة إلى عملائها أن تقرض رئيس مجلس إدارتها أو أحد أعضاء المجلس أو أن تفتح لهم اعتماداً أو أن تضمنهم في القروض التي يعقدونها مع الغير.
- المادة (198):** لا يجوز للشركة أن تقدم تبرعاً أيّاً كان نوعه إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ تأسيسها ما لم يكن التبرع من قبيل الهبات الصغيرة المعتادة وبشرط تحقيق أرباح.
- وبالنسبة إلى غير ذلك من هبات فيشترط لصحة التبرع أن يصدر به قرار من مجلس الإدارة بناءً على ترخيص من الجمعية العمومية وبشرط ألا يزيد على 2% من متوسط صافي أرباح الشركة خلال السنتين الماليين السابقتين على سنة التبرع.

الفصل السادس: تعديل رأس مال الشركة:**الفرع الأول: زيادة رأس المال:****المادة (199):**

يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية زيادة رأس مال الشركة ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية المذكورة أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار على ألا يجاوز هذا الموعد الخمس سنوات التالية لصدوره وإلا اعتبر كأن لم يكن.

المادة (200):

لا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد أداء رأس المال الأصلي كاملاً .

المادة (201):

تتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل الآتية:

- 1 - إصدار أسهم جديدة.
- 2 - إدماج الاحتياطي في رأس المال.
- 3 - تحويل السندات إلى أسهم.

المادة (202):

يسري على الاكتتاب في الأسهم الجديدة القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية.

المادة (203) : هذا النص بموجب القانون رقم (13) لسنة 1988م - (للاطلاع على النص الأصلي)

تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة السلطة المختصة والوزارة. وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال.

المادة (204):

يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ويبطل كل شرط على خلاف ذلك في نظام الشركة أو القرار الصادر بزيادة رأس المال.

المادة (205):

يقوم رئيس مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقفاله وسعر الأسهم الجديدة.

وعلى كل من يرغب من هؤلاء المساهمين في استعمال حق الأولوية المشار إليه أن يبدي رغبته كتابةً خلال المدة المحددة لهم للاكتتاب.

المادة (206):

يكون توزيع الأسهم على المساهمين طالبي الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم على ألا يجاوز ذلك ما طلبه كل منهم ويوزع الباقي من الأسهم على المساهمين الذين طلبوا أكثر من نسبة ما يملكونه من أسهم، وي طرح ما تبقى من الأسهم للاكتتاب العام. وتسري الأحكام المتعلقة بتقويم الحصص العينية إذا كانت الزيادة في رأس المال تتضمن تقديم حصص عينية على أن تقوم الجمعية العمومية العادية مقام الجمعية العمومية التأسيسية.

المادة (207):

يتم إدماج الاحتياطي في رأس المال بإنشاء أسهم مجانية توزع على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، أو بزيادة القيمة الاسمية للسهم بنسبة الزيادة الطارئة على رأس المال ولا يترتب على ذلك إلزام المساهمين بأي عبء مالي.

المادة (208):

يكون تحويل السندات إلى أسهم بتخصيص رأس المال الاحتياطي أو جزء منه لهذا الغرض.

الفرع الثاني: تخفيض رأس المال:**المادة (209):**

لا يجوز تخفيض رأس المال بغير قرار من الجمعية العمومية غير العادية وبعد سماع تقرير مراجع الحسابات وبشرط الحصول على موافقة الوزارة ويتم ذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

- 1 - إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة.
- 2 - إذا أصيبت الشركة بخسارة لا يحتمل تعويضها بواسطة الأرباح المستقبلية.

المادة (210):

يتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية:

- 1 - تنزيل القيمة الاسمية للأسهم وذلك إما برد جزء من قيمتها للمساهمين أو بإبرائهم مما في ذمتهم من قيمة الأسهم أو من جزء منه.
- 2 - تنزيل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من هذه القيمة يعادل الخسارة التي لحقت بالشركة.
- 3 - إلغاء عدد من الأسهم يوازي الجزء المراد تخفيضه.
- 4 - شراء عدد من الأسهم يوازي الجزء المراد تخفيضه وإتلافه.

وفي جميع الأحوال يجب مراعاة أحكام المادة (153) من هذا القانون ويوضح قرار الجمعية الوسيلة التي تنتج في التخفيض.

المادة (211):

يقوم مجلس الإدارة بنشر القرار الصادر بتخفيض رأس المال في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية وعلى الدائنين أن يقدموا للشركة المستندات المثبتة لديونهم خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار لتقوم الشركة بالوفاء بالديون الحالة التي لهم وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون المؤجلة.

المادة (212):

إذا كان تخفيض رأس المال برد جزء من القيمة الاسمية للأسهم إلى المساهمين أو بإبرائهم من القدر غير المدفوع من قيمة الأسهم أو من جزء منه فلا يحتج بالتخفيض قبل الدائنين الذين قدموا طلباتهم في الميعاد المذكور في المادة السابقة إلا إذا استوفى هؤلاء الدائنين ما حل من ديونهم أو حصلوا على الضمانات الكافية للوفاء بما لم يحل منها.

المادة (213):

إذا كان تخفيض رأس المال بإلغاء عدد من الأسهم، وجب مراعاة المساواة بين المساهمين وعلى المساهمين الذين تقرر إلغاء أسهمهم أن يقدموا إلى الشركة في الميعاد الذي تحدده لهذا الغرض الأسهم التي تقرر إلغاؤها وإلا كان من حق الشركة اعتبار تلك الأسهم ملغاة. ويشترط ألا يترتب على ذلك حرمان المساهم من المساهمة في الشركة.

المادة (214):

إذا تقرر تخفيض رأس مال الشركة بشراء عدد من أسهمها وإتلافه وجب توجيه دعوة عامة إلى جميع المساهمين ليقوموا بعرض أسهمهم للبيع وتنتشر الدعوة في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية ويجوز إخطار المساهمين بكتب مسجلة برغبة الشركة في شراء الأسهم، وإذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على القدر الذي قررت الشركة شراؤه وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة الزيادة، ويتبع في تحديد ثمن شراء الأسهم الأحكام المنصوص عليها في نظام الشركة، فإذا لم يرد في النظام نص في هذا الشأن وجب على الشركة أن تدفع الثمن العادل الذي يحدده مراجع حسابات الشركة وفقاً لطرق التقييم السائدة أو سعر السوق أيهما أعلى.

الباب السادس: شركة المساهمة الخاصة**المادة (215):**

يجوز لعدد من المؤسسين لا يقل عن ثلاثة أشخاص أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مساهمة خاصة لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام وأن يكتتبوا بكامل رأس المال الذي يجب ألا يقل عن مليوني درهم.

المادة (216): الأحكام القضائية المرتبطة

فيما عدا أحكام الاكتتاب العام تسري على شركة المساهمة الخاصة جميع الأحكام الواردة في هذا القانون في شأن شركات المساهمة العامة.

المادة (217) : هذا النص بموجب القانون رقم (13) لسنة 1988م - (للاطلاع على النص الأصلي)

يجوز لشركة المساهمة الخاصة أن تتحول إلى شركة مساهمة عامة إذا توفرت الشروط الآتية:

- 1 - أن تكون القيمة الاسمية للأسهم المصدرة قد دفعت بالكامل.
- 2 - أن تنقضي مدة لا تقل عن سنتين ماليتين للشركة.
- 3 - أن تكون الشركة قد حققت أرباحاً صافية قابلة للتوزيع على المساهمين لا يقل متوسطها عن عشرة في المائة من رأس المال وذلك خلال السنتين السابقتين لطلب التحويل.
- 4 - أن يصدر قرار بتحويل الشركة من الجمعية العمومية غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة. ويصدر قرار من الوزير بإعلان تحويل الشركة إلى شركة مساهمة عامة وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مرفقاً به عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، وذلك على نفقة الشركة.

الباب السابع: الشركات ذات المسؤولية المحدودة**الفصل الأول: تأسيس الشركة:****المادة (218): الأحكام القضائية المرتبطة**

الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي لا يجوز أن يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً ولا أن يقل عدد الشركاء عن اثنين.

ولا يسأل كل منهم إلا بقدر حصته في رأس المال ولا تكون حصص الشركاء فيها ممثلة بصكوك قابلة للتداول.

المادة (219): الأحكام القضائية المرتبطة

يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة اسم يؤخذ من غرضها أو من اسم واحد أو أكثر من الشركاء. ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة شركة ذات مسؤولية محدودة مع بيان مقدار رأسمالها فإذا أهمل المديرون مراعاة الحكم المذكور كانوا مسؤولين في أموالهم الخاصة وبالتضامن عن التزامات الشركة فضلاً عن التعويضات.

المادة (220): الأحكام القضائية المرتبطة

فيما عدا أعمال التأمين والمصارف واستثمار الأموال لحساب الغير يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة ممارسة أي نشاط مشروع.

المادة (221):

لا يجوز للشركة أن تلجأ إلى الاكتتاب العام لتكوين رأس مالها أو لزيادته أو للحصول على القروض اللازمة لها، ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول.

المادة (222): الأحكام القضائية المرتبطة

يجب أن توزع جميع الحصص النقدية والعينية في عقد الشركة بين الشركاء وأن تدفع قيمة كل حصة كاملة عند التأسيس. وتودع الحصص النقدية أحد المصارف العاملة بالدولة ولا يجوز للمصرف أداءها إلا لمديري الشركة بعد تقديم ما يثبت قيد الشركة بالسجل التجاري.

المادة (223):

إذا قدم شريك حصة عينية وجب تقدير قيمتها في عقد تأسيس الشركة مع بيان نوعها واسم مقدمها ومقدار ما تمثله من رأس المال ويكون مقدم الحصة مسؤولاً قبل الغير عن صحة تقدير قيمتها في عقد الشركة فإذا ثبت أن الحصة قدرت بأكثر من قيمتها الحقيقية وجب على مقدم الحصة أن يؤدي الفرق نقداً للشركة، ويكون المؤسسون مسؤولين في أموالهم الخاصة بالتضامن عن أداء هذا الفرق.

المادة (224):

يحرر المؤسسون عقداً بتأسيس الشركة مشتملاً على البيانات الآتية:

- 1 - اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي.
- 2 - أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم وعناوينهم.
- 3 - مقدار رأس المال وحصة كل شريك وبيان بالحصص العينية وقيمتها وأسماء مقدميها إن وجدت.
- 4 - أسماء مديري الشركة وجنسياتهم وأسماء أعضاء مجلس الرقابة في الحالات التي يوجب القانون فيها وجود هذا المجلس.

5 - تاريخ بدء ونهاية الشركة.

6 - كيفية توزيع الأرباح والخسائر.

7 - الشكل الذي يجب مراعاته في تبليغات الشركة الموجهة إلى الشركاء.

ويجوز للوزارة أن تضع نموذجاً لعقد تأسيس الشركة يتضمن البيانات المذكورة وغيرها من البيانات التي تراها.

المادة (225): الأحكام القضائية المرتبطة

على مدير الشركة أن يتقدم بطلب لقيدها في السجل التجاري، ويرفق بالطلب عقد تأسيس الشركة والوثائق الدالة على توزيع الحصص بين الشركاء وأداء قيمتها كاملة وإيداعها أحد المصارف العاملة بالدولة.

ولا يجوز للشركة أن تباشر أي عمل من أعمالها إلا بعد قيدها في السجل التجاري.

المادة (226):

إذا زاد عدد الشركاء في أي وقت بعد تأسيس الشركة على الحد المقرر قانوناً أخطرت السلطة المختصة الشركة لتصحيح وضعها فإذا لم تقم الشركة بالتصحيح خلال السنة التالية لتاريخ تبليغ الإخطار اعتبرت الشركة منحلة، ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وعلى وجه التضامن فيما بينهم عن الديون والالتزامات المترتبة في ذمة الشركة من تاريخ حصول الزيادة على الحد القانوني لعدد الشركاء، ويستثنى من ذلك الشركاء الذين يثبت عدم علمهم بهذه الزيادة.

الفصل الثاني: في الحصص ورأس المال:

المادة (227): هذا النص بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2009م - (للاطلاع على النص الأصلي)

يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة رأسمال كافٍ لتحقيق الغرض من تأسيسها يحدد من قبل الشركاء فيها. ويتكون من حصص متساوية. وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة، فإذا تملكها أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من يعتبر مالكا منفرداً للحصة في مواجهة الشركة ويجوز لها أن تحدد لمالكي الحصة ميعاداً لإجراء هذا الاختيار على أن يكون من حقها بعد انقضاء هذا الميعاد بيع الحصة لحساب مالكيها، وفي هذه الحالة يكون للشركاء الأولوية في شرائها.

وتوزع الأرباح والخسائر على الحصص بالتساوي ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

المادة (228): الأحكام القضائية المرتبطة

على الشركة أن تعد بمركزها سجلاً خاصاً للشركاء يشتمل على ما يأتي:

1 - أسماء الشركاء وألقابهم وموطنهم وجنسياتهم ومهنتهم.

2 - عدد وقيمة الحصص التي يملكها كل شريك.

3 - التصرفات التي تجرى على الحصص مع بيان تاريخها.

ويكون مدير الشركة مسؤولين بالتضامن عن هذا السجل وصحة بياناته ويكون للشركاء ولكل ذي مصلحة حق الاطلاع على هذا السجل.

المادة (229) : هذا النص بموجب القانون رقم (13) لسنة 1988م - (للاطلاع على النص الأصلي)

ترسل الشركة إلى كل من الوزارة والسلطة المختصة في شهر يناير من كل سنة البيانات الثابتة في السجل المشار إليه في المادة السابقة والتعديرات التي طرأت عليها.

المادة (230): الأحكام القضائية المرتبطة

يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير بمقتضى محرر رسمي وفقاً لشروط عقد الشركة ولا يحتج بهذا التنازل في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده في سجل الشركة وفي السجل التجاري.

ولا يجوز للشركة الامتناع عن قيد التنازل في السجل إلا إذا خالف ما نص عليه في عقد الشركة.

ويجب في جميع الأحوال ألا يترتب على التنازل انخفاض نصيب الشركاء المواطنين في رأس مال الشركة إلى أقل من 51% من مجموع الحصص، ولا زيادة في عدد الشركاء عما هو منصوص عليه في المادة (218).

المادة (231): الأحكام القضائية المرتبطة

إذا اعتزم أحد الشركاء التنازل عن حصته لشخص من غير الشركاء في الشركة بعوض أو بغير عوض وجب عليه أن يخطر باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بشروط التنازل، وعلى المدير أن يخطر الشركاء بمجرد وصول الإخطار إليه، ويجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة بالثمن الذي يتفق عليه، وفي حالة الاختلاف على الثمن يقدر مراجع حسابات الشركة هذا الثمن في تاريخ الاسترداد، فإذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ الإخطار دون أن يستعمل أحد الشركاء حق الاسترداد كان الشريك حرّاً في التصرف في حصته.

المادة (232):

إذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصص أو الحصة المبيعة بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال مع مراعاة أحكام المادة (227).

المادة (233):

تنتقل حصة كل شريك إلى ورثته، ويكون حكم الموصى له حكم الوارث.

المادة (234):

إذا باشر دائن أحد الشركاء إجراءات التنفيذ على حصة مدينه جاز له أن يتفق مع المدين والشركة على طريقة البيع وشروطه وإلا وجب عرض الحصة للبيع في مزاد علني.

ويجوز للشركة استرداد الحصة المبيعة لمصالح شريك أو أكثر بنفس الشروط التي رسا بها المزاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رسو المزاد.

وتطبق هذه الأحكام في حالة إفلاس الشريك.

الفصل الثالث: في إدارة الشركة:

المادة (235): الأحكام القضائية المرتبطة

يتولى إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدير أو أكثر يتم اختيارهم من بين الشركاء أو من غيرهم بشرط ألا يجاوز عددهم خمسة.

ويعين المديرون في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل لمدة معينة أو دون تحديد مدة.

وإذا لم يعين المديرون على النحو المبين في الفقرة السابقة عينتهم الجمعية العمومية للشركاء.

المادة (236): الأحكام القضائية المرتبطة

إذا عين مدير الشركة في عقد تأسيسها دون أجل معين، بقي مديراً مدة بقاء الشركة ما لم ينص عقد التأسيس على جواز عزله، ويكون عزل المدير في هذه الحالة بالأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة إلا إذا نص في العقد على أغلبية أخرى.

فإذا لم ينص في عقد الشركة على جواز عزل المدير جاز عزله بإجماع الشركاء أو بحكم قضائي متى وجدت أسباب جدية تبرر ذلك.

المادة (237): الأحكام القضائية المرتبطة

ما لم يحدد عقد تأسيس الشركة سلطة للمدير يكون لمدير الشركة السلطة الكاملة في إدارتها وتعتبر تصرفاته ملزمة للشركة بشرط أن تكون مشفوعة ببيان الصفة التي يتعامل بها.

ويكون حكمه من حيث المسؤولية حكم أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة ويبطل كل شرط في عقد الشركة يقضي بغير ذلك.

المادة (238) : الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص بموجب القانون رقم (13) لسنة 1988م - (للاطلاع على النص الأصلي)

يتولى مديرو الشركة إعداد الميزانية السنوية للشركة وحساب الأرباح والخسائر كما يقومون بوضع تقرير سنوي عن نشاط الشركة ومركزها المالي ومقترحاتهم في شأن توزيع الأرباح وذلك كله خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

وعلى المديرين خلال العشرة أيام التالية للتصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر أن يودعوا لدى كل من الوزارة والسلطة المختصة.

المادة (239): الأحكام القضائية المرتبطة

إذا تعدد المديرون جاز النص في عقد الشركة على تكوين مجلس من المديرين ويعين العقد طريقة العمل بهذا المجلس والأغلبية التي تصدر

بها القرارات.

المادة (240):

إذا زاد عدد الشركاء على سبعة، وجب أن يعهد بالرقابة إلى مجلس مكون من ثلاثة من الشركاء على الأقل ويعين هذا المجلس في عقد تأسيس الشركة لمدة معينة، وللجمعية العمومية أن تعيد تعيينهم بعد انتهاء هذه المدة أو تعين غيرهم من الشركاء كما يجوز لها عزلهم في أي وقت لسبب مقبول.

ولا يكون للمديرين صوت في انتخاب أعضاء مجلس الرقابة أو عزلهم.

المادة (241):

لمجلس الرقابة أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والبيضاء والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة، وأن يطالب المديرين في أي وقت بتقديم تقرير عن إدارتهم ويراقب هذا المجلس الميزانية والتقرير السنوي وتوزيع الأرباح ويقدم تقريره في هذا الشأن إلى الجمعية العمومية للشركاء قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة (242):

لا يسأل أعضاء مجلس الرقابة عن أعمال المديرين إلا إذا علموا بما وقع فيها من أخطاء وأغفلوا ذكر هذه الأخطاء في تقريرهم المقدم للجمعية العمومية للشركاء.

المادة (243):

يكون للشركاء غير المديرين في الشركات التي لا يوجد بها مجلس رقابة، ما للشركاء المتضامنين من رقابة في شركة التضامن وفقاً لأحكام المادة (36).

المادة (244): الأحكام القضائية المرتبطة

يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عمومية تتكون من جميع الشركاء، وتتعدّد الجمعية العمومية بدعوة من المديرين مرة على الأقل في السنة خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية وذلك في الزمان والمكان المعينين في عقد الشركة.

ويجب على المديرين دعوة الجمعية العمومية لانعقاد إذا طُلب ذلك مجلس الرقابة أو عدد من الشركاء يملك ما لا يقل عن ربع رأس المال. وتوجه الدعوة لحضور الجمعية العمومية بموجب كتب مسجلة بعلم الوصول ترسل إلى كل شريك قبل موعد انعقادها بواحد وعشرين يوماً على الأقل، ويجب أن تشمل كتب الدعوة على بيان جدول الأعمال ومكان الاجتماع وزمانه.

المادة (245):

لكل شريك حق حضور الجمعية العمومية مهما كان عدد الحصص التي يملكها، وله أن ينيب عنه بتفويض خاص شريكاً آخر من غير المديرين لتمثله في الجمعية ويكون لكل شريك عدد من الأصوات بقدر عدد ما يملكه أو يمثله من حصص.

المادة (246): الأحكام القضائية المرتبطة

يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي على المسائل الآتية:

1 - سماع تقرير المديرين عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة وتقرير مجلس الرقابة وتقرير مراجع الحسابات.

2 - مناقشة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.

3 - تحديد حصص الأرباح التي توزع على الشركاء.

4 - تعيين المديرين أو أعضاء مجلس الرقابة وتحديد مكافآتهم.

5 - المسائل الأخرى التي تدخل في اختصاصها بموجب أحكام هذا القانون أو عقد التأسيس.

المادة (247):

لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا تكتسفت أثناء الاجتماع وقائع خطيرة تقتضي المداولة فيها.

وإذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة على جدول الأعمال وجب على المديرين إجابة الطلب وإلا كان من حق الشريك أن يحتكم إلى الجمعية العمومية.

المادة (248):

لكل شريك حق مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال ويكون المديرين ملزمين بالإجابة على أسئلة الشركاء بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر، فإذا رأى أحد الشركاء أن الرد على سؤاله غير كافٍ احتكم إلى الجمعية العمومية وكان قرارها واجب التنفيذ.

المادة (249):

لا تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة إلا إذا صدرت بموافقة عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الأقل ما لم ينص عقد الشركة على أغلبية أكبر.

فإذا لم تتوفر هذه الأغلبية في الاجتماع الأول وجب دعوة الشركاء لاجتماع ثانٍ يعقد خلال الواحد والعشرين يوماً التالية للاجتماع الأول، وتصدر القرارات في هذا الاجتماع بأغلبية الأصوات الممثلة فيه ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

المادة (250):

لا يجوز للمديرين الاشتراك في التصويت على القرارات الخاصة بإبراء نمتهم من المسؤولية عن الإدارة.

المادة (251):

يحرر محضر بملخصه وافية لمناقشات الجمعية العمومية، وتدوين المحاضر وقرارات الجمعية العمومية في سجل خاص يودع بمقر الشركة ويكون لأي من الشركاء الاطلاع عليها بنفسه أو بوكيل عنه، كما يكون له الاطلاع على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتقارير السنوي.

المادة (252): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص بموجب القانون رقم (13) لسنة 1988م - (للاطلاع على النص الأصلي)

لا يجوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه إلا بموافقة عدد من الشركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال ما لم ينص عقد الشركة بالإضافة إلى هذا النصاب على أغلبية عددية من الشركاء، ومع ذلك لا يجوز زيادة التزامات الشركاء إلا بموافقتهم الإجماعية ولا يسري قرار تخفيض رأس مال الشركة إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

المادة (253):

يكون للشركة مراجع للحسابات أو أكثر تختارهم الجمعية العمومية للشركاء كل عام، وتسري في شأنهم الأحكام الخاصة بمراجعي الحسابات في الشركات المساهمة.

المادة (254): الأحكام القضائية المرتبطة

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العمومية للشركاء بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو عقد الشركة وكذلك إذا صدر لمصلحة بعض الشركاء أو للإضرار بالبيع الأخر دون اعتبار لمصلحة الشركة، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يطلب البطلان إلا الشركاء الذين اعترضوا على القرار أو لم يتمكنوا من الاعتراض عليه لأسباب مقبولة.

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع الشركاء.

ولا تسمع دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.

المادة (255):

يجب على الشركة أن تجنب كل سنة 10 % من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي قانوني يجوز أن يقرر الشركاء وقف هذا التجنب إذا بلغ الاحتياطي نصف رأس المال.

الباب الثامن: شركات التوصية بالأسهم

المادة (256):

شركة التوصية بالأسهم هي التي تتكون من شركاء متضامنين مسؤولين في جميع أموالهم عن التزامات الشركة ومن شركاء مساهمين لا يسألون عن التزامات الشركة إلا بقدر حصصهم في رأس المال.

المادة (257):

تعتبر الشركة بالنسبة إلى الشركاء المتضامنين شركة تضامن، ويعتبر الشريك المتضامن تاجرًا ولو لم تكن له الصفة قبل دخوله الشركة، ويجب أن يكون جميع الشركاء المتضامنين من مواطني الدولة.

المادة (258):

يقسم رأس مال شركة التوصية بالأسهم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول.

المادة (259):

ينكون اسم شركة التوصية بالأسهم من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين ويجوز أن يضاف إلى اسمها تسمية مبتكرة أو مشتقة من غرضها.

ولا يجوز أن يذكر اسم الشريك المساهم في اسم الشركة فإذا ذكر اسمه مع علمه بذلك اعتبر شريكًا متضامنًا بالنسبة إلى الغير حسني النية. ويجب في جميع الأحوال أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة (شركة توصية بالأسهم).

المادة (260):

تسري الأحكام الخاصة بتأسيس شركة المساهمة على شركة التوصية بالأسهم مع مراعاة ما يأتي:

1 - يوقع جميع الشركاء المتضامنين وغيرهم من المؤسسين عقد تأسيس الشركة ونظامها ويكون حكمهم من حيث المسؤولية حكم المؤسسين في شركات المساهمة.

2 - يذكر في عقد الشركة ونظامها أسماء الشركاء المتضامنين وألقابهم وجنسياتهم وموطنهم.

3 - أن لا يقل رأس مال الشركة عن خمسمائة ألف درهم.

المادة (261):

تسري على الصكوك التي تصدرها شركة التوصية بالأسهم الأحكام المتعلقة بالصكوك التي تصدرها شركة المساهمة.

المادة (262):

يعهد بإدارة الشركة إلى شريك متضامن أو أكثر، ويعين عقد تأسيس الشركة ونظامها أسماء من يعهد إليهم بالإدارة وسلطاتهم فيها ويكون

حكم من يعهد إليهم بإدارة الشركة من حيث المسؤولية حكم المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة.

المادة (263):

تسري بالنسبة إلى سلطات المديرين في شركات التوصية بالأسهم وعزلهم القواعد المقررة في هذا الشأن بالنسبة إلى المديرين في شركات التضامن.

المادة (264):

لا يجوز للشريك المساهم التدخل في أعمال الإدارة المتصلة بالغير ولو بناءً على تفويض، ومع ذلك يكون له الاشتراك في أعمال الإدارة الداخلية في الحدود المنصوص عليها في نظام الشركة.

المادة (265):

إذا خالف الشريك المساهم الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة كان مسؤولاً في جميع أمواله عن الالتزامات الناشئة عما أجراه من أعمال الإدارة، فإذا قام بتلك الأعمال بناءً على تفويض من الشركاء المتضامنين كان من فوضه منهم مسؤولاً معه بالتضامن عن الالتزامات التي تنشأ عن هذه الأعمال.

المادة (266):

يكون لكل شركة توصية بالأسهم مجلس رقابة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل تعيينهم الجمعية العمومية من بين الشركاء المساهمين أو من غيرهم لمدة سنة قابلة للتجديد وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الشركة، ولا يكون للشركاء المتضامنين صوت في تعيين أعضاء مجلس الرقابة.

وعلى أول مجلس رقابة التحقق من أن إجراءات تأسيس الشركة قد تمت وفق أحكام هذا القانون، ويسأل أعضاؤه عن ذلك بالتضامن فيما بينهم.

المادة (267):

يقوم مجلس الرقابة بمراقبة أعمال الشركة، وله تحقيقاً لهذا الغرض أن يطلب إلى المديرين تقديم حساب عن إدارتهم وأن يقوم بفحص دفاتر الشركة ومستنداتها وجرّد أموالها وعليه أن يبدي الرأي في المسائل التي يعرضها عليه مدير الشركة وأن يأذن في إجراء التصرفات التي يشترط نظام الشركة الحصول على إذنه للقيام بها.

وللمجلس الحق في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا تبين له وقوع مخالفة جسيمة في إدارة الشركة.

ويقدم المجلس إلى الجمعية العمومية للمساهمين في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن نتائج رقابته على أعمال الشركة.

ولا يسأل أعضاء مجلس الرقابة عن أعمال المديرين أو نتائجها إلا إذا علموا بما وقع فيها من أخطاء وأغفلوا إخطار الجمعية العمومية بها.

المادة (268):

يكون لشركة التوصية بالأسهم جمعية عمومية تضم جميع المساهمين وتخضع للأحكام الخاصة بالجمعيات العمومية في شركات المساهمة. ولا يجوز للجمعية العمومية أن تتخذ قرارات تتعلق بصلّة الشركة بالغير إلا بموافقة المديرين.

المادة (269):

لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر إدخال أي تعديل على نظام شركة التوصية بالأسهم إلا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين ما لم يقض نظام الشركة بغير ذلك.

المادة (270):

يكون لكل شركة توصية بالأسهم مراجع أو أكثر للحسابات وتسري عليهم الأحكام الخاصة بمراجعي الحسابات في شركات المساهمة.

المادة (271):

تسري على شركة التوصية بالأسهم الأحكام الخاصة بمالية شركة المساهمة.

المادة (272):

إذا شغل مركز مدير شركة التوصية بالأسهم وجب على مجلس الرقابة في هذه الحالة أن يعين مديرًا مؤقتًا، يتولى أعمال الإدارة العاجلة إلى أن تعقد الجمعية العمومية.

ويقوم المدير المؤقت بدعوة الجمعية خلال خمسة عشر يومًا من وقت تعيينه، وفقاً للإجراءات التي يقررها نظام الشركة، فإذا انقضى هذا الميعاد دون دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وجب على مجلس الرقابة توجيه الدعوة فوراً.

الباب التاسع: تحول الشركات وإدماجها

الفصل الأول: تحول الشركات:

المادة (273): الأحكام القضائية المرتبطة

يجوز تحول الشركة من شكل إلى آخر، ويكون التحول بقرار يصدر طبقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها وإتمام إجراءات التأسيس المقررة للشكل الذي تحولت إليه الشركة.

ويجب أن يكون قرار التحول مصحوباً ببيان بأصول الشركة وخصومها والقيمة التقريبية لهذه الأصول والخصوم. ويجرى التأشير بتحويل الشركة في السجل التجاري مع بيان بتقويمها.

المادة (273) مكرراً: أضيفت بموجب القانون رقم 10 لسنة 2007

1 - الشركة العائلية المحلية: هي الشركة المملوكة بالكامل لأشخاص طبيعيين ينتسبون لعائلة واحدة تربطهم قرابة الأصول حتى الجد الرابع أو لأشخاص اعتبارية مملوكة بالكامل لأفراد عائلة واحدة تربطهم على مستوى الشركة العائلية المحلية ذات القرابة، بغض النظر عن الشكل الذي تتخذه الشركة.

2 - استثناءً من حكمي المادتين (78) و(273) من هذا القانون، يجوز للشركاء في الشركة العائلية المحلية التي تتحول إلى شركة مساهمة عامة أن يحتفظوا بما لا يزيد على (70%) من رأسمالها وأن يطرحوا ما لا يقل عن (30%) منه للاكتتاب العام.

المادة (274): الأحكام القضائية المرتبطة

تحتفظ الشركة بعد تحولها بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول، ولا يترتب على التحول براءة ذمة الشركاء المتضامنين من التزامات الشركة السابقة على التحول إلا إذا قبل الدائن ذلك، ويفترض هذا القبول إذا لم يعترض الدائن على التحول كتابةً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنذاره رسمياً بقرار التحول وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير.

المادة (275):

يكون لكل شريك في حالة التحول إلى شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة عددًا من الأسهم أو الحصص يعادل قيمته حصته.

وإذا كانت حصة الشركة أقل من الحد الأدنى لقيمة الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وجب على الشريك تكملتها.

الفصل الثاني: إدماج الشركات:**المادة (276): الأحكام القضائية المرتبطة**

يجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية أن تندمج في أخرى من نوعها أو من نوع آخر، ويكون الاندماج بإحدى الطريقتين الآتيتين:

- 1 - بطريق الضم وهو حل شركة أو أكثر ونقل نمتها إلى شركة قائمة.
 - 2 - بطريق المزج وهو حل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها ذمة كل من الشركات المندمجة.
- ويصدر قرار الدمج بالاتفاق بين الشركات الراغبة في الاندماج طبقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها، ولا ينفذ قرار الدمج إلا بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة التي بينها هذا القانون وفقاً للشكل الذي تحولت إليه الشركة.

المادة (277): الأحكام القضائية المرتبطة

يتم الاندماج بطريق الضم باتباع الإجراءات الآتية:

- 1 - يصدر قرار من الشركة المندمجة بحلها.
- 2 - تقوم صافي أصول الشركة المندمجة طبقاً لأحكام تقويم الحصص العينية المنصوص عليها في هذا القانون.
- 3 - تصدر الشركة الدامجة قراراً بزيادة رأس مالها وفقاً لنتيجة تقويم الشركة المندمجة.
- 4 - توزع زيادة رأس المال على الشركاء في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم فيها.
- 5 - إذا كانت الحصص ممثلة في أسهم وكان قد انقضى على تأسيس الشركة الدامجة سنتان جاز تداول هذه الأسهم بمجرد إصدارها.

المادة (278): الأحكام القضائية المرتبطة

يتم الاندماج بطريق المزج وذلك بأن تصدر كل شركة من الشركات المندمجة قراراً بحلها ثم تؤسس الشركة الجديدة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون، ومع ذلك إذا كانت الشركة الجديدة من شركات المساهمة فيؤخذ بتقرير الخبراء الخاص بتقويم الحصص العينية دون حاجة إلى عرض الأمر على الجمعية التأسيسية.

المادة (279): الأحكام القضائية المرتبطة

يخصص لكل شركة مندمجة عدد من الحصص أو الأسهم يعادل حصتها في رأس مال الشركة الجديدة وتوزع هذه الحصص بين الشركاء في كل شركة مندمجة بنسبة حصصهم فيها.

المادة (280): الأحكام القضائية المرتبطة

ينفذ قرار الاندماج بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إشهاره بالقيود في السجل التجاري ويكون لدائني الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور المعارضة في الاندماج لدى الشركة بكتاب مسجل ويظل الاندماج موقوفاً ما لم يتنازل الدائن عن معارضته أو تقضي المحكمة برفضها بحكم نهائي أو تقوم الشركة بوفاء الدين إذا كان حالاً أو بتقديم ضمانات كافية للوفاء به إذا كان أجلاً.

وإذا لم يتقدم معارض خلال الميعاد المشار إليه اعتبر الاندماج نهائياً وتحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها.

الباب العاشر: انقضاء الشركة**الفصل الأول: حل الشركة:****المادة (281): الأحكام القضائية المرتبطة**

تتحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

- 1 - انتهاء المدة المحددة في العقد أو النظام ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بعقد الشركة أو نظامها.
- 2 - انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.
- 3 - هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدداً.
- 4 - الاندماج.
- 5 - إجماع الشركاء على إنهاء منتها ما لم ينص عقد الشركة على الاكتفاء بأغلبية معينة.

المادة (282): الأحكام القضائية المرتبطة

يجوز للمحكمة أن تقضي بحل أية شركة من شركات التضامن أو التوصية البسيطة أو المحاصة بناءً على طلب أحد الشركاء إذا تبين لها وجود أسباب جدية تسوغ ذلك، وكل شرط يقضي بحل الشركة من استعمال هذا الحق يعتبر كأن لم يكن.

وإذا كانت الأسباب التي تسوغ الحل ناتجة عن تصرفات أحد الشركاء جاز للمحكمة أن تقضي بإخراجه من الشركة وفي هذه الحالة تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الآخرين وتخرج نصيب الشريك بعد تقديره وفقاً لآخر جرد أو بأية طريقة ترى المحكمة اتباعها.

كما يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناءً على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به.

المادة (283):

تتحل شركات التضامن أو التوصية البسيطة أو المحاصة فضلاً عما ذكر في المادة (281) لأحد الأسباب الآتية:

- 1 - انسحاب أحد الشركاء من الشركة إذا كانت الشركة مكونة من شريكين، على أنه إذا كان الانسحاب بسوء نية أو في وقت غير ملائم جاز الحكم على الشريك بالاستمرار في الشركة فضلاً عن التعويضات عند الاقتضاء.
- ولا يجوز للشريك أن يطلب الخروج من الشركة إذا كانت منتها معينة إلا لأسباب قوية تقدرها المحكمة.
- 2 - وفاة أحد الشركاء أو صدور حكم بالحجز عليه أو بشهر إفلاسه أو إيساره ويجوز النص في عقد الشركة على استمرارها مع ورثة من يتوفى من الشركاء ولو كان الورثة أو بعضهم قصرًا، فإذا كان المتوفى شريكاً متضامناً والوارث قاصرًا اعتبر القاصر شريكاً موصياً بقدر نصيبه في حصة مورثه، وفي هذه الحالة لا يتوقف استمرار الشركة على صدور أمر من المحكمة بإبقاء مال القاصر في الشركة.

المادة (284):

إذا لم يرد بعقد شركة التضامن أو التوصية البسيطة أو المحاصة نص على استمرارها في حالة انسحاب الشريك أو وفاته أو صدور حكم

بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه أو بإعساره جاز للشركاء خلال سنتين يوماً من وقوع أي من الحالات المشار إليها أن يقرروا بالإجماع استمرار الشركة فيما بينهم ولا يجوز الاحتجاج بهذا الاتفاق على الغير إلا من تاريخ إشهارة بالقيود في السجل التجاري. وفي جميع أحوال استمرار الشركة مع الشركاء الباقين يقدر نصيب الشريك الذي خرج من الشركة وفقاً لآخر جرد ما لم ينص عقد الشركة على طريقة أخرى للتقدير. ولا يكون لهذا الشريك أو لورثته نصيب فيما يستجد من حقوق الشركة إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على خروجه من الشركة.

المادة (285):

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها. فإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية غير العادية أو تعذر على هذه الجمعية إصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة أن يرفع دعوى يطلب حل الشركة.

المادة (286):

تتحل شركة التوصية بالأسهم بانسحاب أحد الشركاء المتضامنين القائمين بإدارة الشركة أو بوفاته أو بصدور حكم بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه أو بإعساره ما لم ينص في نظام الشركة على غير ذلك، فإذا لم يرد في نظام الشركة نص في هذا الشأن جاز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر استمرار الشركة ويتبع في ذلك الإجراءات المقررة لتعديل النظام.

المادة (287):

إذا شمل الانسحاب أو الوفاة أو الحجر أو الإفلاس أو الإعسار جميع الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم وجب حل الشركة ما لم ينص في نظامها على جواز تحويلها إلى شركة من نوع آخر.

المادة (288):

لا تحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بانسحاب أحد الشركاء أو بوفاته أو بصدور حكم بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه أو بإعساره ما لم ينص في عقد الشركة على غير ذلك.

المادة (289): الأحكام القضائية المرتبطة

إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس المال وجب على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العمومية للشركاء أمر حل الشركة ويشترط لصدور قرار الحل توفر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة. وإذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال، جاز أن يطلب الحل الشركاء الحانزون لربع رأس المال.

المادة (290): الأحكام القضائية المرتبطة

فيما عدا شركات المحاصة، يجب في جميع الأحوال إشهار انحلال الشركة بقيده في السجل التجاري وفي صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية ولا يحتج قبل الغير بانحلال الشركة إلا من تاريخ إشهارة وعلى مديري الشركة أو رئيس مجلس الإدارة بحسب الأحوال متابعة تنفيذ هذا الإجراء.

الفصل الثاني: في التصفية والقسمة:

المادة (291):

تدخل الشركة بمجرد حلها في دور التصفية وتحفظ خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

المادة (292):

تنتهي سلطة المديرين و مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعتبرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفيين إلى أن يتم تعيين المصفي.

وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطاتها على أعمال التصفية التي لا تدخل في اختصاص المصفيين.

المادة (293): الأحكام القضائية المرتبطة

يتبع في تصفية الشركة الأحكام المبينة بالمواد التالية ما لم ينص في عقد الشركة أو نظامها على طريقة التصفية أو يتفق الشركاء على ذلك عند حل الشركة.

المادة (294): الأحكام القضائية المرتبطة

يقوم بالتصفية مصفٍ أو أكثر يعينه الشركاء أو الجمعية العمومية بالأغلبية العادية التي تصدر بها قرارات الشركة. فإذا كانت التصفية بناءً على حكم بينت المحكمة طريقة التصفية وعينت المصفي وفي جميع الأحوال لا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو بشهر إفلاسهم أو بإعسارهم أو الحجر عليهم ولو كان معيّنًا من قبلهم.

المادة (295):

على المصفي أن يشهر القرار الصادر بتعيينه واتفاق الشركاء أو قرار الجمعية العمومية بشأن طريقة التصفية أو الحكم الصادر بذلك في السجل التجاري.

ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفي أو بطريقة التصفية إلا من تاريخ الإشهار في السجل التجاري.

ويكون للمصفي أجر يحدد في وثيقة تعيينه وإلا حددته المحكمة.

المادة (296): الأحكام القضائية المرتبطة

يقوم المصفي فور تعيينه وبالتفاه مع المديرين أو رئيس مجلس الإدارة بجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات وعلى هؤلاء أن يقدموا إلى المصفي حساباتهم ويسلمونه أموال الشركة ودفاترها ووثائقها.

المادة (297): الأحكام القضائية المرتبطة

يجب على المصفي أن يحرر قائمة مفصلة بأموال الشركة والتزاماتها وميزانيتها يوقعها معه مدير الشركة أو رئيس مجلس إدارتها، وعلى المصفي أن يمسك دفترًا لقيود أعمال التصفية.

المادة (298): الأحكام القضائية المرتبطة

على المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها وأن يستوفي مالها قبل الغير وأن يودع المبالغ التي

يقضيها في أحد المصارف لحساب الشركة تحت التصفية فور قبضها.
ومع ذلك لا يجوز له مطالبة الشركاء بالباقي من حصصهم إلا إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية وبشرط المساواة بينهم.

المادة (299): الأحكام القضائية المرتبطة

يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص تمثيل الشركة أمام القضاء والوفاء بما على الشركة من ديون وبيع مالها منقولاً أو عقاراً بالمزاد العلني أو أي طريقة أخرى ما لم ينص في وثيقة تعيين المصفي على إجراء البيع بطريقة معينة ومع ذلك لا يجوز للمصفي بيع موجودات الشركة جملة واحدة إلا بإذن من الشركاء أو الجمعية العمومية العادية.

المادة (300):

لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، وإذا قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسؤولاً في جميع أمواله عن هذه الأعمال فإذا تعدد المصفون كانوا مسؤولين بالتضامن.

المادة (301):

تسقط آجال جميع الديون التي على الشركة بمجرد حلها، ويخطر المصفي جميع الدائنين بكتب مسجلة بعلم الوصول بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم ويجوز أن يحصل الإخطار بالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية إذا كان الدائنون غير معومين أو كانت مواطنهم غير معلومة وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإخطار بالتصفية مهلة للدائنين لا تقل عن خمسة وأربعين يوماً من تاريخ الإخطار لتقديم طلباتهم.

المادة (302):

إذا لم تكن أموال الشركة كافية للوفاء بجميع الديون يقوم المصفي بالوفاء بنسبة هذه الديون وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين الممتازين. وكل دين ينشأ عن أعمال التصفية يدفع من أموال الشركة بالأولوية على الديون الأخرى.

المادة (303):

إذا لم يقدم بعض الدائنين طلباتهم وجب إيداع ديونهم خزانة المحكمة، كما يجب إيداع مبالغ تكفي للوفاء بنصيب الديون الممتازة فيها إلا إذا حصل أصحاب هذه الديون على ضمانات كافية أو تقرر تأجيل تقسيم أموال الشركة إلى أن يتم الفصل في المنازعة في الديون المذكورة.

المادة (304):

إذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم صحيحة إلا إذا تمت بموافقتهم الإجماعية ما لم ينص على خلاف ذلك في وثيقة تعيينهم، ولا يحتج بهذا الشرط على الغير إلا من تاريخ شهره في السجل التجاري.

المادة (305):

تلتزم الشركة بتصرفات المصفي التي تقتضيها أعمال التصفية طالما كانت في حدود سلطاته، ولا تترتب أية مسؤولية في ذمة المصفي بسبب مباشرة تلك الأعمال.

المادة (306): الأحكام القضائية المرتبطة

يجب على المصفي إنهاء مهمته في المدة المحددة لذلك في وثيقة تعيينه فإذا لم تحدد جاز لكل شريك أن يرفع الأمر إلى المحكمة لتعيين مدة التصفية.

ولا يجوز إطالة هذه المدة إلا بقرار من الشركاء أو الجمعية العمومية بحسب الأحوال بعد الاطلاع على تقرير من المصفي يبين فيه الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في موعدها فإذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة فلا يجوز إطالتها إلا بإذن منها.

المادة (307):

على المصفي أن يقدم إلى الشركاء أو الجمعية العمومية كل ستة أشهر حساباً مؤقتاً عن أعمال التصفية، وعليه أن يدلي بما يطلبه الشركاء من معلومات أو بيانات عن حالة التصفية.

المادة (308): الأحكام القضائية المرتبطة

تقسم أموال الشركة الناتجة عن التصفية على الشركاء وذلك بعد أداء ما على الشركة من ديون ويحصل كل شريك عند القسمة على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها من رأس المال. ويقسم الباقي من أموال الشركة بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الربح.

المادة (309): الأحكام القضائية المرتبطة

إذا لم يكف صافي أموال الشركة للوفاء بحصص الشركاء بأكملها وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة لتوزيع الخسائر.

المادة (310): الأحكام القضائية المرتبطة

يجب على المصفي أن يقدم عند انتهاء التصفية حساباً ختامياً إلى الشركاء أو الجمعية العمومية عن أعمال التصفية وتنتهي هذه الأعمال بالتصديق على الحساب الختامي.

وعلى المصفي إشهار انتهاء التصفية في السجل التجاري ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ الإشهار ويطلب المصفي بعد انتهاء التصفية شطب قيد الشركة من السجل التجاري.

المادة (311):

يسأل المصفي قبل الشركة إذا أساء تدبير شؤونها خلال مدة التصفية كما يسأل عن تعويض الضرر الذي يلحق الغير بسبب أخطائه.

المادة (312): الأحكام القضائية المرتبطة

يكون عزل المصفي بالكيفية التي عين بها وكل قرار أو حكم بعزل المصفي يجب أن يشتمل على تعيين من يحل محله. ويشهر عزل المصفي في السجل التجاري ولا يحتج به قبل الغير إلا من تاريخ إجراء الشهر.

الباب الحادي عشر: الشركات الأجنبية

المادة (313):

مع عدم الإخلال بالاتفاقات الخاصة المعقودة بين الحكومة الاتحادية أو إحدى الحكومات المحلية وبعض الشركات تسري أحكام هذا القانون على الشركات الأجنبية التي تزاول نشاطها الرئيسي في الدولة أو تتخذ فيها مركز إدارتها عدا الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات.

المادة (314): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم (13) لسنة 1988م - (للاطلاع على النص الأصلي)

باستثناء الشركات الأجنبية التي يرخص لها بمزاولة نشاطها في المناطق الحرة في الدولة لا يجوز للشركات الأجنبية أن تزاوّل نشاطها الرئيسي في الدولة أو أن تنشئ مكاتب أو فروعاً لها إلا بعد أن يصدر لها ترخيص بذلك من الوزارة بعد موافقة السلطة المختصة في الإمارة المعنية، ويحدد الترخيص الصادر النشاط المرخص للشركة بمزاولته، ويشترط لمنح الترخيص المذكور أن يكون للشركة وكيل من مواطني الدولة فإذا كان الوكيل شركة فيجب أن تكون لها جنسية الدولة وجميع الشركاء فيها من المواطنين وتقتصر التزامات الوكيل تجاه الشركة والغير على تقديم الخدمات اللازمة للشركة دون تحمل أية مسؤولية أو التزامات مالية تتعلق بأعمال أو نشاط فرع الشركة أو مكتبها في الدولة أو الخارج.

ولا يجوز للشركات الأجنبية التي يرخص لها بالعمل في الدولة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة أن تبدأ أعمالها في الدولة قبل قيدها في سجل الشركات الأجنبية بالوزارة ويصدر بتعيين إجراءات القيد في السجل المذكور وضوابط إعداد حسابات وميزانيات فروع الشركات الأجنبية في الدولة - قرار من الوزير.

ويعتبر مكتب أو فرع الشركة الأجنبية في الدولة موطناً لها بالنسبة لنشاطها داخل الدولة ويخضع النشاط الذي يباشره لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة.

المادة (315) : الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم (13) لسنة 1988م - (للاطلاع على النص الأصلي)

لا يجوز للشركات الأجنبية أو مكاتبها أو فروعها المنصوص عليها في المادة السابقة أن تباشر نشاطها في الدولة إلا بعد قيدها في السجل التجاري.

ويجب أن يكون لها ميزانية مستقلة وحساب مستقل للأرباح والخسائر وأن يكون لها مراجع حسابات.

المادة (316): الأحكام القضائية المرتبطة

إذا زاولت الشركة الأجنبية أو المكتب أو الفرع التابع لها نشاطه في الدولة قبل اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة كان الأشخاص الذين باسروا هذا النشاط مسؤولين عنه شخصياً وعلى وجه التضامن.

الباب الثاني عشر: عدم سماع الدعوى

المادة (317): الأحكام القضائية المرتبطة

لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي متى انقضت خمس سنوات الدعوى التي تنشأ قبل المصفي بسبب أعمال التصفية وكذلك الدعوى التي تنشأ قبل مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو مراجعي الحسابات بسبب أعمال وظائفهم وذلك ما لم ينص القانون على مدة أقصر لعدم سماع الدعوى.

ويبدأ حساب المدة المذكورة من تاريخ إظهار التصفية في الحالة الأولى ومن تاريخ وقوع الفصل الموجب للمسؤولية في الحالة الثانية.

الباب الثالث عشر: التفتيش على الشركات

المادة (318) : هذا النص بموجب القانون رقم (13) لسنة 1988م - (للاطلاع على النص الأصلي)

للوزارة والسلطة المختصة بالتنسيق المشترك بينهما حق مراقبة شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم للتحقق من قيامها بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو في نظام الشركة ولهما معاً أو منفردين في أي وقت بواسطة مندوب أو أكثر التفتيش على الشركة وفحص حساباتها وطلب ما تراه من بيانات من مجلس الإدارة أو من المديرين.

ويجوز لكل من الوزارة أو السلطة المختصة طلب حل الشركة إذا تم إنشاؤها أو باشرت نشاطها بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتختص المحكمة المدنية المختصة بالفصل في هذا الطلب.

المادة (319) : هذا النص بموجب القانون رقم (13) لسنة 1988م - (للاطلاع على النص الأصلي)

يجوز للشركاء الحائزين على ربع رأس المال على الأقل في شركات المساهمة أن يطلبوا من الوزارة بالتفتيش على الشركة فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراجعي الحسابات من مخالفات جسيمة في أداء واجباتهم التي يقررها هذا القانون أو النظام الأساسي للشركة متى وجدت من الأسباب ما يرجح وقوع هذه المخالفات.

ويجب أن يكون الطلب مشتملاً على الأدلة التي يستفاد منها أن لدى الطالبين من الأسباب الجدية ما يبرر اتخاذ هذه الإجراءات وأنهم لم يتقدموا لمجرد الإساءة والتشهير.

كما يجب أن تودع مع الطلب المقدم من الشركاء الأسهم التي يملكونها وأن تظل مودعة إلى أن يتم الفصل فيه.

وللوزارة بعد التشاور مع السلطة المختصة وسماع أقوال الطالبين وأعضاء مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات في جلسة سرية أن تأمر بالتفتيش على أعمال الشركة ودفاتها وأن تندب لهذا الغرض خبيراً أو أكثر على نفقة طالبي التفتيش.

المادة (320):

على أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها أن يطلعوا المكلفين بالتفتيش على كل ما يطلبونه من دفاتر الشركة ووثائقها وأوراقها وأن يقدموا لهم المعلومات والإيضاحات اللازمة.

المادة (321) : هذا النص بموجب القانون رقم (13) لسنة 1988م - (للاطلاع على النص الأصلي)

إذا تبين للوزارة أن ما نسبته طالبوا التفتيش إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراجعي الحسابات غير صحيح جاز لها أن تأمر بنشر نتيجة التفتيش في إحدى الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وألزمت طالبي التفتيش بنفقاته دون إخلال بمسؤوليتهم عن التعويض إذا كان له محل.

وإذا تبين للوزارة والسلطة المختصة صحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراجعي الحسابات أمرت الوزارة بعد التشاور مع السلطة المختصة باتخاذ التدابير العاجلة وبدعوة الجمعية العمومية على الفور ويرأس اجتماعها في هذه الحالة مندوب عن الوزارة

يختاره الوزير على أن لا تقل درجته عن وكيل وزارة مساعد. وللجمعية العمومية أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية عليهم ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء المجلس كما يجوز لها أن تطلب تغيير مراجعي الحسابات ورفع دعوى المسؤولية عليهم.

الباب الرابع عشر: العقوبات

المادة (322): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص بموجب القانون رقم (13) لسنة 1988م - (للاطلاع على النص الأصلي)

- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:
- 1 - كل من أثبت عمداً في عقد الشركة أو في نظامها أو في نشرات الاكتتاب في الأسهم أو السندات أو في غير ذلك من وثائق الشركة بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا القانون وكذلك كل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك.
 - 2 - كل مؤسس أو مدير وجه الدعوى إلى الجمهور للاكتتاب في أسهم أو سندات لحساب شركة ذات مسؤولية محدودة وكل من عرض هذه الأوراق لحساب الشركة.
 - 3 - كل من قوم بسوء قصد الحصص العينية المقدمة من الشركاء بأكثر من قيمتها الحقيقية.
 - 4 - كل مدير أو عضو مجلس إدارة وزع على الشركاء أو على غيرهم أرباحاً أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو عقد الشركة أو نظامها وكذلك كل مراجع حسابات صدق على هذا التوزيع مع علمه بالمخالفة.
 - 5 - كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مصف ذكر عمداً بيانات كاذبة في الميزانية أو في حساب الأرباح والخسائر أو أغفل عن عمد ذكر وقائع جوهرية في هذه الوثائق وذلك بقصد إخفاء حقيقة المركز المالي للشركة.
 - 6 - كل مراجع حسابات تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته أو أخفى عمداً وقائع جوهرية في هذا التقرير.
 - 7 - كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو عضو مجلس رقابة أو مستشار أو خبير أو مراجع حسابات أو معاون له أو مستخدم لديه وكل شخص يعهد إليه بالتفتيش على الشركة يفشي ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار الشركة أو يستغل هذه الأسرار لجلب نفع خاص له أو لغيره.
 - 8 - كل شخص معين من قبل الوزارة أو السلطة المختصة للتفتيش على الشركة يثبت عمداً فيما يعده من تقارير عن نتيجة التفتيش وقائع كاذبة أو يغفل عمداً ذكر وقائع جوهرية في هذه التقارير من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش.

المادة (323):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز مائة ألف درهم:

- 1 - كل من يتصرف في الأسهم على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون.
- 2 - كل من يصدر أسهماً أو إيصالات اكتتاب أو شهادات مؤقتة أو سندات أو يعرضها للتداول على خلاف أحكام هذا القانون.
- 3 - كل من يعين عضواً بمجلس إدارة شركة مساهمة أو يعين مراجعاً للحسابات فيها وكل من يحصل على ضمان أو قرض منها وذلك كله على خلاف أحكام الحظر المقررة في هذا القانون وكل رئيس مجلس إدارة في شركة تقع فيه مخالفة من هذه المخالفات.
- 4 - كل شركة تخالف الأحكام المقررة في شأن نسبة مساهمة مواطني الدولة في رأس مال الشركات أو نسبة المواطنين في مجالس إدارتها وكل مدير أو رئيس مجلس إدارة فيها.
- 5 - كل من يمتنع عمداً عن تمكين مراجعي الحسابات أو الأشخاص المكلفين من قبل الوزارة أو السلطة المحلية المختصة بالتفتيش على الشركة من الاطلاع على دفاترها ووثائقها أو يمتنع عن تقديم المعلومات والإيضاحات اللازمة لهم.
- 6 - كل شركة تخالف أحكام هذا القانون أو أحكام القرارات التي تصدر تنفيذاً له وكذلك كل مؤسس أو مدير أو عضو مجلس إدارة فيها.

المادة (324):

توجه المسؤولية الجنائية عن المخالفات المنصوص عنها في هذا الباب والتي ترتكبها الشركة إلى من يمثل الشركة قانوناً.

الباب الخامس عشر: أحكام ختامية

المادة (325): ألغيت بموجب القانون رقم 13 لسنة 1988 - (للاطلاع على النص الأصلي)

المادة (326): هذا النص بموجب القانون رقم (13) لسنة 1988م

، قد سبق تعديله بموجب القانون رقم (4) لسنة 1990م - (للاطلاع على النص الأصلي)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون بعد التنسيق مع السلطات المختصة في الإمارات. ويحدد بقرار من مجلس الوزراء الرسوم المستحقة على نشر المحررات الرسمية للشركات التجارية في السجل أو النشرات التي تعدها الوزارة وما يطراً من تعديل عليها وكذلك رسوم الترخيص بإنشاء فروع مكاتب للشركات الأجنبية أو قيدها في سجل الشركات الأجنبية وما يطراً من تعديل على بياناتها وذلك في الحالات التي يتوجب فيها هذا القيد أو الترخيص أو التجديد وفقاً لأحكام هذا القانون على ألا يجاوز الرسم عشرة آلاف درهم (10.000) درهم.

المادة (327): هذا النص بموجب القانون رقم (13) لسنة 1988م - (للاطلاع على النص الأصلي)

يكون للموظفين المكلفين من قبل الوزير أو السلطة المختصة بحسب الأحوال صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ويكون لهم حق الاطلاع على جميع سجلات الشركة ودفاترها ووثائقها وعلى المسؤولين في الشركة أن يقدموا للموظفين المذكورين البيانات والمعلومات والوثائق التي يطلبونها لأداء عملهم.

المادة (328):

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (329): هذا النص بموجب المرسوم بقانون رقم 1 لسنة 1984م - (للاطلاع على النص الأصلي)

(ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يناير 1985م).

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا بقصر الرئاسة بأبو ظبي،
بتاريخ: 17 جمادى الآخرة 1404 هـ،
الموافق: 20 مارس 1984 م.

ما صدر حول القانون

طبقاً لنص المادة الثالثة من قانون رقم (13) لسنة 1988 م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 م في شأن الشركات التجارية على الشركات القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون أن تعدل أوضاعها وفقاً لأحكامه وأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 م المشار إليه وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل به. ويعاقب المسؤول عن إدارة الشركة بالعقوبة المقررة في المادة (323) من قانون الشركات التجارية المشار إليه عن مخالفة حكم الفقرة السابقة. وللوزير عند الضرورة وبما يتمشى مع صالح الاقتصاد القومي أن يمد المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لسنة أخرى وذلك بقرار يصدر منه. طبقاً لنص المادة الأولى من قانون رقم (46) لسنة 1992 م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 م في شأن الشركات التجارية يرجأ العمل بأحكام الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1988 م المشار إليه لمدة سنة تبدأ من 8/1/1992 م ويجوز مدها سنة أخرى بقرار من مجلس الوزراء.
